المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

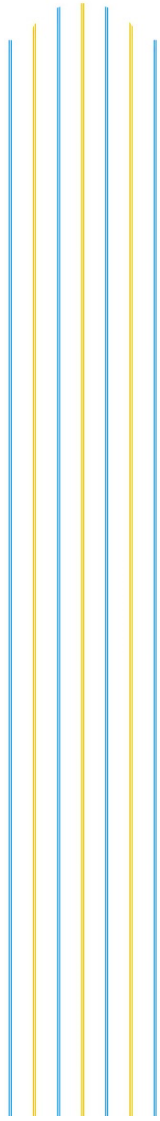

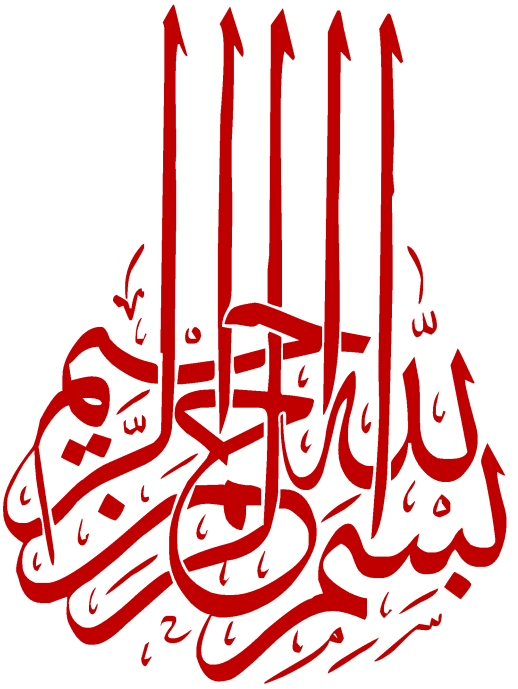
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر»

- دراسة حديثيَّة موضوعيَّة -

The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier»

- A Thematic Hadith Study -

إعداد:

أ . د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي

الأستاذ بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli

Professor at the Faculty of Hadith and Islamic Studies, Islamic University of Madinah

Email: a.g.s.elyan@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/25		2024/09/24

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-013

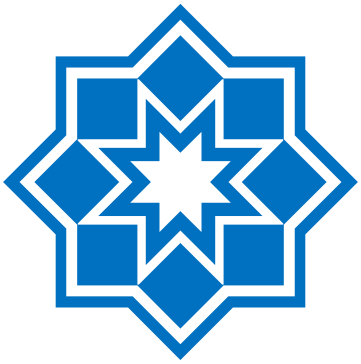

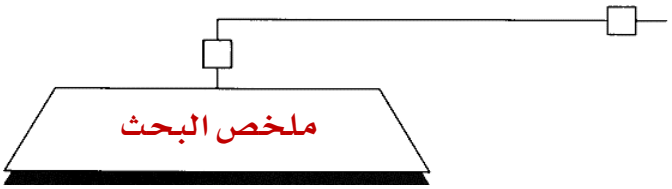

لقد قام الباحث بدراسة حديثية لطرق حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، الذي يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الفصل في الخصومات والنزاعات بين الناس، جمع فيها ما أمكنه من طرق الحديث من دواوين السنة والأجزاء والمعاجم والمشيخات وغيرها حسب المستطاع، ثم تكلم على أسانيدها ورجالها بما يقتضيه المقام، ناقلاً لأقوال المحدثين رحمهم الله في ذلك كله، ثم خلص بعد إلى ضعف الحديث من جميع تلك الطرق متبعًا في ذلك قواعد أهل الفن، ثم ثنى بعد ذلك بالأبواب الفقهية التي يمكن أن تندرج تحت هذا الحديث من كتب الفقه والشروح.

والباحث يرجو أن يكون ببحثه هذا قد جمع طرق الحديث وشيئًا من فقهه، مع نقل كلام أهل العلم على ذلك كله، خاصة وأنه لا يوجد -حسب علمه- دراسة مفردة على هذا الحديث، والله ولي التوفيق.

الكلمات الافتتاحية: (البينة - المدعي - اليمين - المدعى عليه).

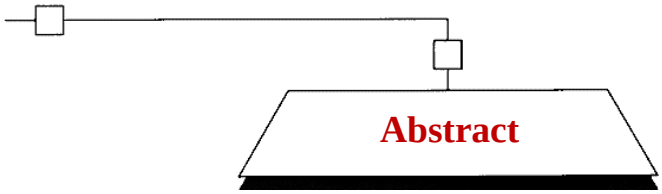

The researcher conducted a hadith study of the hadith's chains of transmission, "The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier," which is considered a fundamental principle for resolving disputes and conflicts between people. He collected as many hadith chains as possible from collections of the Sunnah, volumes, Mu'jams, biography of sheikhs, and other sources as possible. Then he discussed its chains of transmission and its narrators as required by the situation, conveying the statements of the hadith scholars, may Allah have mercy on them, regarding all of that. Then he concluded that the hadith is weak from all of those chains of transmission, following in that the rules of the specialists in the field. Then he followed that with the fiqh chapters that can be included under this hadith from the books of fiqh and commentaries.

The researcher hopes that this research has brought together the various path hadiths and some of their jurisprudence, while also conveying the views of scholars on all of this, especially since, to his knowledge, there is no single study on this hadith. And Allah is the Grantor of success.

Keywords: (Proof - claimant - oath – denier).

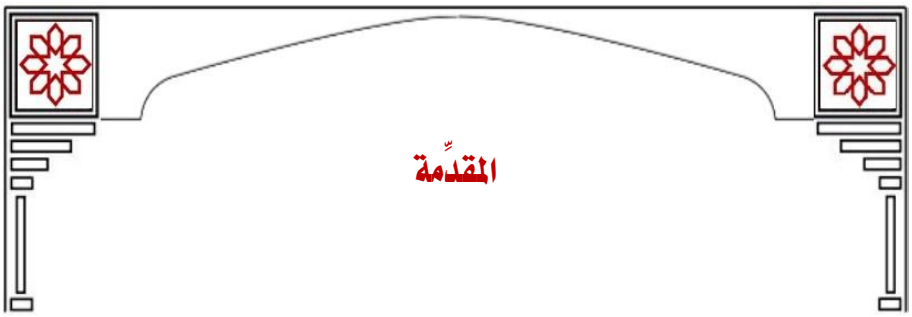

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن فض النزعات وقطع الخصومات بين الناس من أفضل القربات، وأعظم الحسنات، كيف لا وقد حث الدين الحنيف على ذلك، وبين ثوابه وأوضح أجر فاعله.

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(١)، والإصلاح(٢) سبيل من سبل فض النزعات بين الناس(٣).

---

(١) سورة النساء (١١٤).

(٢) وللدكتور عبدالله الجربوعي حفظه الله بحث بعنوان: (الأحاديث الواردة في فضل الإصلاح بين الناس) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٧٢).

(٣) قال ابن القيم في "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٨٥: "والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد =

قال الزاهد الحنفي أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري (ت٥٤٦هـ): "... والصلح كاسمه إصلاح(١)، وكل إصلاح حسن(٢)، لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح، أو فساد توجه فدفع بالصلح، وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يرفعه ويهدمه"(٣).

ولا شك أن النزاعات والاختلاف بين الناس من أعظم أنواع الفساد التي أمر

=

وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ".

(١) انظر: ابن القيم، "أعلام الموقعين"، ١: ٨٤.

(٢) والصلح كان طريقة حميد بن أبي حميد الطويل حتى قيل عنه: (مصلح أهل البصرة).
انظر: سؤالات الميموني للإمام أحمد (١٧٧)، ومحمد بن خلف بن حيّان وكيع، "أخبار القضاة". صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. (ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ)، (٢١٩)، وأبو أحمد ابن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٦٧، ويوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النميري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (طبع: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٦٧، وأبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ١٥: ٢٦٤، ومحمد بن إسماعيل بن محمد ابن خَلَفُون، "أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام". تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ)، ١٤٤.

(٣) محمد بن عبدالرحمن البخاري، "محاسن الإسلام والشرائع". تحقيق: د. عبدالواحد جهداني وجمال موحيب. (طبع: دار فارس، ١٤٤٣هـ)، ص٢١١.

الله بقطعها، ونهى عن سببها، وحذر من التمادي فيها.

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ): "اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطوارًا، علومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها، لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد، وطريق فصل الخصومات للقضاة بما ذكره رسول الله ﷺ قال: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**)"(١).

وقال المرغيناني (ت٥٩٠هـ): " إذا هاجت الخصومة بين اثنين وجب قطعها، وما نصب القاضي على القضاء إلا لفصل الخصومات، وطريق الفصل في الشرع ما بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي بدأ محمد رحمه الله(٢) به الكتاب، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**)"(٣).

وقد رتب الشارع الحكيم قانونًا للفصل بين النزاعات، لا يجوز للمرء تركه، ولا يسعه الخروج عنه، أو إهماله وهو قادر على ذلك.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٤).

قال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): "واعلم أنه ... لابد في قطع الخصومات

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٧: ٥١.

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) انظر: محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء". تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر)، ٤: ٢٧٢.

(٤) سورة النساء (٦٥).

والمنازعات من الشريعة... "(١).

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) عقب حديث (**لو يعطى الناس بدعواهم**) قال: "الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي"(٢).

وقال علاء الدين العطار (ت٧٩٤هـ): "وهذا الحديث يدل على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الشرعي الذي رتب من الدعوى، وإقامة البينة، أو تصديق المدعى عليه، وإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإن غلب على الظن صدق المدعي"(٣).

وحديث (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) أخذ منه أهل العلم قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، استدل به كثير من الفقهاء في مسائل شتى من أبواب الدعاوى والأقضية، وقد انعقد إجماعهم على صحتها والقول بها كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أسباب اختيار البحث:

١- معرفة صحة الحديث من ضعفه.

٢- جمع طرق الحديث واستيعابها قدر المستطاع.

٣- معرفة المسائل العلمية التي تندرج تحت هذا الحديث.

---

(١) محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي التيمي، "مفاتيح الغيب". (طبع: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٥٩.

(٢) محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري، "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام". تحقيق: أحمد عبدالرحمن حيفو. (طبع: أسفار، ١٤٣٨هـ)، ٤: ٢٩٧.

(٣) علي بن داود علاء الدين ابن العطار الشافعي، "العدة في شرح العمدة". تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي. (طبع: دار البشائر، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٥٧٨.

٤- أهمية هذا الحديث في باب القضاء والدعاوي.

الدارسات السابقة:

لم أقف على بحث مستقل -حسب علمي- في هذا الحديث، والله أعلم.

أهداف البحث:

١- جمع مرويات حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٢- تحقيق ما صح منها وما لم يصح.

٣- بيان الأحكام التي يمكن أن تستفاد من هذا الحديث.

منهجي في البحث:

سرت في هذه الدارسة على النحو الأتي:

١- جمعت طرق الحديث التي حوتها الدراسة، مما وقفت عليه من مصادر السنة والكتب المسندة قدر المستطاع وحسب الجهد.

٢- رتبت المصادر في البحث حسب الوفيات.

٣- عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدها وعللها، وعرفت برجالها.

٤- الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم، فإني أنقل كلام أهل الحديث فيهم.

٥- وثقت النقول من المصادر الأصلية ما استطعت.

٦- شرحت الغريب، وفسرت المعاني التي تحتاج إلى توضيح، وضبطت المشكل من الألفاظ.

حدود البحث:

تخريج حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

أو بلفظ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

مشكلة البحث:

هل هناك طرق يصح بها حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

أو لا؟.

خطة البحث:

وتشتمل على:

مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

المبحث الأول: تخريج حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: حديث برة بنت أبي تَجْراة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: تفسير البينة والمدعي والمدعى عليه.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف البينة وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف المدعي والمدعى عليه.

المبحث الثالث: بعض المسائل الفقهية المستفادة من الحديث.

الخاتمة.

الفهارس العلمية.

المبحث الأول: تخريج حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**(١)).

أخرجه: الطوسي من طريق مطرف بن عبدالله وأبي مصعب المدني واللفظ له(٢)، وابن عدي من طريق القاسم بن زاهر(٣)، وابن المقرئ من طريق مطرف(٤)، والدارقطني من طريق محمد بن الضحاك ومطرف وطريق إبراهيم بن محمد بن مالك(٥)، والبيهقي من طريق مطرف وبشر بن الحكم(٦)، وابن عبدالبر من طريق

---

(١) قال أبو حفص النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٣٣٢): والقسامة الأيمان تُقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، وليس القَسَم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قِسمة الأيمان عليهم.

(٢) أَبو عَلِيٍّ، الحسن بن علي الطوسي، "مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي". المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٥٧.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٩.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ، "المعجم". تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ١٩٩.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٠، و٥: ٣٨٩.

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. =

مطرف(١)، كلهم عن مسلم بن خالد الزَنْجي(٢)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ به.

وخالفهم: الشافعي، فرواه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(البينة على المدعي)** أحسبه قال -ولا أثبته أنه قال-: **(واليمين على المدعى عليه)**.

أخرجه: الشافعي(٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر(٤) والخطيب(٥)- قال رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد به.

وخالفهم جميعًا: عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فرواه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ

=

(ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٨: ١٢٣، وأحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ)، ١٤: ٣٦٤.

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٢.

(٢) انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون). (ط١، حيدر آباد الدكن — الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٤٠٢هـ)، ٦: ٣٢٩).

(٣) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣: ١١.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٣.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "المتفق والمفترق". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٩٢٠.

قال: (**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة**).

أخرجه: ابن عدي عن محمد بن حمزة(١)، والدارقطني عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار(٢)، كلهم عن عباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن محمد بن عثمان به، وجعله من مسند أبي هريرة ﷺ.

المتابعة لرواية الزنجي عن ابن جريج:

وتابعه: عبدالرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة**).

أخرجه: عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به(٣).

المتابعة لرواية الجماعة عن الزنجي:

وتابع الزنجي: حجاج بن أرطاة، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**).

أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني(٤)، وأحمد بن منيع عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني(٥)، وابن أبي عمر من طريق .....

---

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٩.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ٤: ١١٤، و٥: ٣٨٩.

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ٢٧١.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكالن. (طبع: دار ابن حزم ١٤٣٣هـ)، ٧: ٥٧٣.

(٥) انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ)، ٦: ٤٩.

نصر بن باب(١)، والدارقطني من طريق محمد بن الحسن(٢)، والبيهقي من طريق عبدالرحيم بن سليمان(٣)، كلهم عن حجاج به.

وفي لفظ البيهقي (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: **المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة**)، وفي لفظ ابن أبي عمر (لما فتح النبي ﷺ مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: **ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر**(٤)، قال: فقاتلوهم ساعة من النهار(٥)، وهي الساعة التي أحل الله عز وجل لنبيه ﷺ فيها القتال، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إن فلان قُتل في

---

(١) انظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٤٨.

(٢) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٢٧٦، و٣٩٠.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٦.

(٤) انظر القصة: محمد بن عمر بن واقد الواقدي، "المغازي". تحقيق: د. مارسدن جونس. (لندن: جامعة أكسفورد، ١٩٦٦م)، ١: ٨٤٣، وعبد الملك ابن هشام الحميري المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ)، ٢: ٤١٢، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق العلامة: ابن باز. (طبع: دار الفكر)، ١٢: ٢٠٦.

(٥) في رواية ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج – لبنان، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ٢٠: ٤٦٩: "... فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: كفوا السلاح، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة...".

الحرم(١)، فقال رسول الله ﷺ: **إن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قُتل في الحرم، ورجل طلب بذَحْل في الجاهلية**(٢)، ثم جاءه آخر، فقال يا رسول الله ﷺ: إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلامًا فأسلمت وأسلم، فهل لي أن آخذه؟ فقال النبي ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الأثلب**، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما الأثلب؟ قال: **الحجر**، وقال رسول الله ﷺ: **المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويجير عليهم أقصاهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان، ولا يوم النحر، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة).**

وتابعه أيضًا: محمد بن عبيدالله العرزمي، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى**

---

(١) وقصة القتل أخرجها أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (بولاق مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ). برقم (١١١)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)، برقم (١٣٥٥).

(٢) قال ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٨٧: "الذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل، أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضًا".

عليه).

أخرجه: الترمذي(١)، قال: حدثنا علي بن حُجر(٢)، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر(٣) وغيره، عن محمد بن عبيدالله به.

وتابعهما: المثنى بن الصباح، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(المدعى عليه أولى باليمين ممن تقم له بينة).**

أخرجه: أبو يعلى من طريق يحيى بن أبي الحجاج(٤)، والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش(٥)، كلاهما عن المثنى بن الصباح به.

وفي لفظ أبي يعلى (أن النبي ﷺ قام على باب الكعبة يوم الفتح فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **يا أيها الناس لا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملكت عصمتها، والمدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده(٦)، ولا يتوارث أهل ملتين، وأعدى الناس من عدى على الله في حرمه يقتل غير قاتله، أو**

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ٣: ١٩.

(٢) قال الحافظ في "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشد، ١٤٠٦هـ)، (٦٩١): ثقة حافظ.

(٣) قال الحافظ في "التقريب"، (٧٠٥): ثقة له غرائب بعدما أضر.

(٤) انظر: البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة"، ١: ٤٦٠.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٦.

(٦) انظر لمعنى هذه الجملة: خليل بن كيكلدي العلائي، "بيان الاختصاص بما يمنع الاقتصاص". تحقيق: أ. د. خالد بن سعد الخثلان. (ركائز للنشر والتوزيع)، ص٧٢.

بذحل الجاهلية، المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يعقل عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم).

وتابعهم: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فألصق ظهره إلى باب الكعبة، ثم قال: **لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من عقل زوجها وماله، وهو يرث من عقلها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل لم يرث من ماله، ولا من عقله شيئًا، فإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من عقله، أيما امرأة وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها شيئًا قبل أن تملك عصمتها، ثم تملك عصمتها بالذي وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها فهو لها، فإذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها بشيء فهو له، وأحق ما يكرم به أخته أو ابنته، والبينة على المدعي، ألا ويد المسلمين على من سواهم واحدة، تكافئ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ويرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، ومتسريهم**(١) **على قاعدهم، ويعقد أدناهم).**

أخرجه: ابن أبي خيثمة(٢)، وابن عساكر من طريق محمد بن إبراهيم بن أبان السراج واللفظ له(٣)، كلاهما عن .....

(١) قال ابن الجوزي في "غريب الحديث". المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٧٥: المتسري الذي يخرج في السرية بإذن الإمام يرد على القاعد مما يصيب من الغنائم.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق: يحيى بن عبد الرحمن المعلمي. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٢: ٩٦٤.

(٣) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٨: ٢٤٤.

الحكم بن موسى[١]، عن يحيى بن حمزة[٢]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، أن عمرو بن عبدالله بن شعيب أخبره به.

ووقع في رواية ابن أبي خيثمة (أن عمرو بن شعيب أخبره عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده)، واختصر بعض ألفاظه، وقال في موضع الشاهد: **(المدعى عليه أولى باليمين)**.

وتابعهم: حسين بن ذكوان المعلم[٣]، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: **(المدعي أولى بالبينة)**.

أخرجه: الدارقطني من طريق محمد بن معاوية بن مالج وطريق عبدالله بن محمد بن الربيع الكرماني، كلاهما عن عباد بن العوام[٤] به[٥].

الكلام على الروايات:

الروايات من هذا الوجه كلها لا تسلم من مقال، وإليك البيان:

فأما رواية خالد بن مسلم الزنجي فقد اضطرب فيها، فمرة يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ومرة يرويه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأما رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فخطأ من عثمان بن محمد لمخالفته من هو أوثق منه، وفوق هذا هو ضعيف، فقد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"، (٢٦٤): صدوق.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"، (١٠٥٢): ثقة رمي بالقدر.

(٣) قال ابن حجر في "التقريب"، (٢٤٧): ثقة ربما وهم.

(٤) قال ابن حجر في "التقريب"، (٤٨٢): ثقة.

(٥) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٣٨٦.

ضعفه الدارقطني(١).

ومسلم بن خالد الزنجي متكلم فيه: ضعفه ابن المديني والبخاري وأبو حاتم وأبو جعفر النفيلي وأبو داود والنسائي(٢).

وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ في حديثه"(٣).

قال الطوسي بعد روايته الحديث: "هذا حديث في إسناده مقال"(٤).

وقال ابن عبدالبر: "هذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده"(٥).

وقد زاد في متنه قوله (إلا القسامة)، وهذا زيادة لا تصح، لتفرد مسلم بن

---

(١) انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعرف النظامية — الهند. (ط٢، بيروت — لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ)، ٥: ٤٠٩.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "الضعفاء والمتروكين المشهور بالضعفاء الصغير". تحقيق: د. سالم بن صالح العماري. (طبع سنة ١٤٤١هـ)، ص٣٤٦، وعبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". تحقيق: الشيخ عبدالرحمن المعلمي. (طبع: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٧١هـ)، ٨: ١٨٣، وأحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. (طبع: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ص ٢٢٨، وجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ)، ٢٧: ٥١١.

(٣) محمد ابن سعد الهاشمي البصري، "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٥: ٤٩٩.

(٤) الطوسي، "مختصر الأحكام"، ٦: ٥٨.

(٥) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٢.

خالد بها دون من رواه عن عمرو بن شعيب.

قال ابن عدي مشيرًا إلى تعليل هذه الزيادة: "وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله (إلا في القسامة)"(١).

وقال عنها ابن عبدالهادي: "وزيادة الاستثناء منكرة"(٢).

وقد حسن إسناد هذه الزيادة ابن حجر(٣)، وفيه نظر.

ولا تنفع مسلم بن خالد متابعة عبدالرزاق له، لأن عبدالرزاق إنما رواه عن ابن جريج مرسلاً.

قال الدارقطني عقب رواية مسلم بن خالد: "ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج، وحجاج عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً"(٤).

وفي موضع قال: "خالفه: عبدالرزاق وحجاج، روياه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً"(٥).

وقال ابن رجب: "ورواه الحفاظ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً"(٦).

وقال العيني: " الرابع: أن الزنجي مع ضعفه خالفه عبدالرزاق وحجاج

---

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٨: ٩.

(٢) محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد وعبدالعزيز بن ناصر. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٧٤.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٣.

(٤) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٣٨٩.

(٥) المصدر السابق، ٤: ١١٥.

(٦) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس. (طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٢٩.

وقتادة(١)، فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً "(٢).

ومما يزيد الأمر وضوحًا ما قاله ابن حجر بعد رواية مسلم بن خالد: "أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، لكن أعضله لم يقل فيه عن أبيه، عن جده، وهكذا قال حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج ذكره الدراقطني، وعبدالرزاق أثبت من مسلم بن خالد، وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى"(٣).

ومما يؤكد ما سبق أن هذا الحديث ورد في خطبة النبي ﷺ عند فتح مكة، وهو حديث طويل(٤) قد فرقه عبدالرزاق في مصنفه، وقد روى بعض أجزاءه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً كما وقع في حديث الباب.

قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله

---

(١) ولم أقف على رواية حجاج وقتادة فيما بين يدي من مصادر رغم البحث الشديد والتفتيش عنهما.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العيني العينتابي، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٩هـ)، ١٥: ٣٨٣.

(٣) علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، "موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٢٩.

(٤) قال الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ٢: ٦٧٠: "... وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت، ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معان وأحكام".

ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**)(١).

وقال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ (**أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام**)(٢).

وقال: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: (**قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء**)(٣).

وقال: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: (كانت القسامة في الجاهلية في الدم، وفي الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر، فيقسمون عليه خمسون يمينًا كقسامة الدم فيذهبون به، فلما أن حج(٤) النبي ﷺ قال له العباس بن عبدالمطلب ﷺ: إن فلانًا ابني ونحن مقسمون عليه، فقال النبي ﷺ: (**لا، الولد للفراش وللعاهر الحجر**)، ثم بعث صارخًا يصرخ في أهل مكة إلا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم، من ذكر وأنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، حاضر أو باد، مدان من حنطة، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، إلا وإن الولد للفراش وللعاهر الأثلب -يعني الحجر- فأقر النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية)(٥).

---

(١) عبد الرزاق، "المصنف"، ٦: ١٦.

(٢) عبد الرزاق، "المصنّف"، ٦: ١٩.

(٣) المرجع السابق، ٩: ٣٠٥.

(٤) هكذا قال في الحج، وهذا خطأ من قائله، فإن خطبته ﷺ تلك كانت في فتح مكة. قال الشافعي في اختلاف الحديث (٣٠٩) بعد أن ذكر حديث (**ولا يقتل مؤمن بكافر**): وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم في خطبته يوم الفتح.

(٥) عبد الرزاق، "المصنّف"، ٣: ٣٢١.

وما سبق كله يمكنني القول بأن ما وقع في مطبوعة المصنف من وصل الحديث عن عبدالرزاق خطأ من النساخ(١)، والله أعلم.

أما رواية حجاج بن أرطاة، ففيها علل:

العلة الأولى: حجاج متكلم فيه، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"(٢).

الثانية: حجاج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري(٣).

وقد قيل: إنه إنما أخذه من محمد بن عبيدالله العرزمي.

قال ابن عبدالهادي: "وحجاج هو: ابن أرطاة، ولم يسمعه من عمرو، إنما أخذه من العرزمي عنه"(٤).

وتبعه على ذلك ابن الملقن(٥).

---

(١) وقد توبع ابن جريج على رواية الإرسال، تابعه: عبدالملك بن أبي سليمان. أخرج روايته: سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، "السنن". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٠٦، عن هشيم، عنه... به.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٢٢.

(٣) انظر: محمد بن عيسى الترمذي، "علل الترمذي الكبير". المحقق: صبحي السامرائي - أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ١٠٨.

(٤) ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ٥: ٧٤.

(٥) انظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٩: ٦٨٠.

وقال ابن حجر: "ويقال: إنه حمله عن العرزمي"(١).

الثالثة: أنه لم يسلم طريق من طرقه –التي وقفت عليها– إلى حجاج من ضعف في راويها، ففي الطريق الأولى: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني(٢)، وفي الطريق الثانية: نصر بن باب(٣)، وفي الطريق الثالثة: إبراهيم بن إسحاق الصيني(٤) راويه عن عبدالرحيم بن سليمان، وهؤلاء كلهم ضعاف.

وأما رواية محمد بن عبيدالله العرزمي، فمحمد هذا متكلم فيه. قال ابن معين: "ليس بشيء"(٥).

وقال أحمد: "ترك الناس حديثه"(٦).

وقال العجلي: "ضعيف الحديث"(٧).

---

(١) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: عبدالله هاشم يماني. (طبع: الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٢٨٤٩.

(٢) كذبه ابن معين، وضعفه غيره. انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٢٢٥، والنسائي، "الضعفاء"، (٢٣٣).

(٣) وهو متروك. انظر: البخاري، "الضعفاء"، ص١١٨، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٦٩.

(٤) قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري. (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة). (٢): متروك

(٥) يحيى بن معين ابن معين، "التاريخ". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (طبع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٨٥.

(٦) أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله عباس. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١٣.

(٧) أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي العجلي، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم ومن الضعفاء =

وقال البخاري: "تركه ابن المبارك ويحيى"(١).

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدًا"(٢).

وقال النسائي: "متروك"(٣).

قال الترمذي عن روايته: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره"(٤).

وأما رواية المثنى بن الصباح، ففيها المثنى هذا، قال عنه ابن معين: "ضعيف"(٥).

وقال أحمد: "لا يساوي حديثه شيئًا، مضطرب الحديث"(٦).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصباح؟ فقالا: لين الحديث"(٧).

وأما رواية ابن أبي فروة فلا تصح، ابن أبي فروة متروك(٨).

=

وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. (طبع: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٤٧.

(١) محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "الضعفاء والمتروكين المشهور بالضعفاء الصغير". تحقيق: د. سالم بن صالح العماري. (طبع سنة ١٤٤١هـ)، (٣٤١).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٢.

(٣) النسائي، "الضعفاء والمتروكين"، (٢١٣).

(٤) الترمذي، "الجامع"، ٣: ١٩.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٢٤.

(٦) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، ٢: ٢٩٨.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٢٤.

(٨) انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (١٣٠).

وإن كان ما وقع في طبعة التاريخ لابن أبي خيثمة من قوله (أن عمرو بن شعيب أخبره عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ﷺ) صحيحًا عنه، فيكون من تخليط ابن أبي فروة، وهذا الأشبه عندي(١)، والله أعلم.

وأما رواية حسين المعلم من وصله الحديث فالذي يظهر -والله أعلم- أنها خطأ من عباد بن العوام، فقد روى الحديث يحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة، وعبدالوهاب بن عطاء(٢)، كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١) كذا وقع في طبعة التاريخ الكبير، وكذا وقع أيضًا في موضع آخر منه، ٢: ٢٤١، ولعله من تخليط ابن أبي فروة، ومما يدل عليه أن ابن أبي خيثمة في موضع آخر من الكتاب بعد أن ذكر جملة من هذا الحديث، قال عقبه: قلت ليحيى بن معين حديث عمرو بن شعيب لم ردوه؟ ما تقول فيه؟ لم يسمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، قال: قال أيوب: حدثني عمرو بن شعيب فذكر أبًا عن أبٍ إلى جده، وقد سمع من أبيه، والله أعلم.
وجاءت زيادة (أب) في هذا السند -في حديث التعوذ بكلمات الله التامة- عند الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٠٢، وعنه البيهقي، أحمد بن الحسين، "الدعوات الكبير". المحقق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ١: ٥٥٢، وفيه (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن عمرو)، وقال البيهقي في روايته عن الحاكم (كذا وجدته في كتابي). قال الذهبي "سير أعلام النبلاء". تحقيق: حسين أسد وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٥: ١٧١: كذا (عن جده عن عبدالله)...، قال الحافظ الضياء: أظن (عن) فيه زائدة، وإلا فيكون من رواية محمد عن أبيه.

(٢) أخرج رواية يحيى: الإمام أحمد، "المسند"، ١١: ٢٦٥، وأخرج رواية عبدالوهاب: النَّصِيبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ، "الفوائد". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م)، (٢٤)، وأخرج رواية يحيى وروح: أبو يعلى =

عن جده مطولاً لم يذكروا فيه حديث البينة، والله أعلم.

وقد ضعف أهل العلم حديث الباب، فقال ابن رجب: "وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة"(١).

وضعفه ابن عبدالهادي(٢).

وقال ابن حجر: "وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف"(٣).

المطلب الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وعنه رضي الله عنه عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة(٤):

وعن ابن أبي مليكة روايتان:

الرواية الأولى: رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة:

روى محمد بن حِمْير(٥)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس

=

الموصلي. انظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٠، والهيثمي، "إتحاف المهرة"، ١: ٤٦١.

(١) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٢٩.

(٢) ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة". تحقق: محمد عيد العباسي. (طبع: دار الهدى، ١٤٠٠هـ)، (٥٣).

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تلخيص الحبير= كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز". تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٣٢٤٧.

(٤) قال الحافظ في "التقريب"، (٣١٢): ثقة فقيه.

(٥) قال ابن حجر في "التقريب"، (٤٧٥): صدوق.

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو أعطي رجال بدعواهم، لأصبح رجال يدعون قبل رجال دمًا وأموالاً، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)**.

أخرجه: ابن أبي عاصم(١)، قال: حدثنا كثير بن عبيد(٢)، نا محمد بن حِمْير، عن ابن جريج... به.

وتابع ابن حمير: عبدالله بن إدريس(٣)، فرواه عن ابن جريج وعثمان بن الأسود(٤)، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف... فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فكتب ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)**.

أخرجه: البيهقي(٥)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس به.

وخالفهما في اللفظ: الوليد بن مسلم(٦)، فرواه عن ابن جريج، عن ابن أبي

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، "الديات". (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، (٣٦٣).

(٢) قال ابن حجر في "التقريب"، (٤٦٠): ثقة.

(٣) قال ابن حجر في "التقريب"، (٢٩٥): ثقة فقيه عابد.

(٤) قال ابن حجر في "التقريب"، (٦٦٠): ثقة ثبت.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٦) قال الحافظ في "التقريب"، (٥٨٤): ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

مليكة قال: رفع إلي امرأة تزعم أن صاحبتها وجأتها بإشفى[١]، حتى ظهر من كفها، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب)**.

أخرجه: البيهقي[٢]، قال: وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي[٣]، أخبرني الحسن بن سفيان[٤]، حدثنا صفوان بن صالح[٥]، حدثنا الوليد -هو ابن مسلم-، حدثنا ابن جريج به.

وخالف الجميع: عبدالله بن وهب، وحجاج بن محمد، وعبدالله بن داود الخريبي، وخالد بن الحارث، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبدالرزاق بن همام، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالوهاب بن عطاء، كلهم رووه عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**.

---

(١) قال الحافظ في "مقدمة الفتح"، (٧٩): إشفى -مقصور بكسر الهمزة- هو المثقب الذي يخرز به.

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٣) عزاه الحافظ في "الفتح"، ٥: ٢٨٢، إليه في المستخرج.

(٤) صاحب المسند. قال عنه الذهبي في "السير"، ١٤: ١٧٥: الإمام الحافظ الثبت.

(٥) قال الحافظ (٢٧٦): ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية.

أخرجه: ابن وهب(١)، وعبدالرزاق عن محمد بن مسلم(٢)، والبخاري من طريق عبدالله بن داود(٣)، ومسلم من طريق ابن وهب واللفظ له(٤)، والنسائي من طريق خالد بن الحارث(٥)، وابن ماجة من طريق ابن وهب(٦)، والدارقطني من طريقه(٧)، وأبو عوانة من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد وطريق ابن وهب وطريق حجاج بن محمد وطريق عبدالوهاب بن عطاء(٨)، وابن المنذر من طريق ابن وهب(٩)، والطحاوي من طريقه(١٠)، وابن حبان من طريق حجاج بن محمد وطريق

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، كتاب القضاء في البيوع (٨٠).

(٢) عبد الرزاق، "المصنف"، ٨: ٢٧٣.

(٣) البخاري، "الصحيح"، ٦: ٣٥.

(٤) البخاري، "الصحيح"، ٥: ١٢٨.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٥: ٤٢٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٣: ٤١٦.

(٧) الدارقطني، "السنن"، ٥: ٢٧٧.

(٨) يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم". تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (دار المعرفة، ١٤١٩هـ)، ١٣: ١٠٣، و١٠٤.

(٩) علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: فاروق حمادة. (طبع: دار القلم، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٥١٩.

(١٠) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٣: ١٩١، وأحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، ١١: =

ابن وهب(١)، والطبراني من طريق المفضل بن فضالة(٢)، وابن عبدالبر من طريق عبدالوهاب(٣)، والبيهقي من طريقه وطريق ابن وهب وطريق عبدالله بن داود الخُريبي(٤)، كلهم عن ابن جريج به(٥).

=

.٣٢٩

(١) أبو حاتم محمد ابن حبان التميمي البُستي، "الصحيح". المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ١١: ٤٧٦، و٤٧٧.

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ١١: ٩٦.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ٩٤، وأبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٥: ٣٢٢.

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٥) قال الأصيلي: لا يصح قوله (لو يعطى الناس بدعواهم) عن النبي ﷺ، هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذلك رواه أيوب، ونافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة عنه. انظر: المهَلَّبُ بنِ أَبِي صُفْرَة، أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، "الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ". المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم. (ط١، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ١٤٣٠هـ)، (٤٣٨)، وعياض بن موسى اليحصبي، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٥٥، وأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٤٧، وسراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

=

وفي لفظ عبدالرزاق (أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ليس معهما في البيت غيرهما، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها بإشفى حتى خرجت من ظهر كفها، تقول طعنتها صاحبتها، وتنكر الأخرى، فأرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته الخبر، فقال: لا تعطى شيئًا إلا بالبينة، فإن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال، ولكن اليمين على المدعى عليه)**

=

بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط١، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ١٦: ٦١٦.

أقول: رواية أيوب لم أقف عليها، ورواية نافع بن عمر ليست نصًا في الوقف، وهي من رواية يحيى بن أبي بكير عنه، وقد خالفه باقي الرواة: خلاد بن يحيى، ويحيى بن زائدة، ويزيد بن هارون، فلم يفصلوا بين الجمل، وأما القعنبي، والفريابي، ومحمد بن بشر، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو نعيم فاقتصروا في رواياتهم على قوله: (قضى أن اليمين على المدعى عليه).

قال أبو العباس القرطبي في "المفهم"، ٥: ١٤٧: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضره من وقفه، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطرابًا.

وقال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، ١٣: ٢٤٨: فإن قلت: قال الأصيلي: (حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا لا يصح مرفوعًا، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس). قلت: رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعًا، وهذا يكفي لصحة الرفع، ومع هذا فإن كان مراد الأصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح، لأن المقدار الذي أخرجه الشيخان متفق على صحته، وإن كان مراده هذه الزيادة، وهي قوله (لو يعطى الناس...) إلى آخره فغريب فافهم.

أقول: ظاهر كلام الأصيلي أنه إنما أراد الأخير، وقوله (... فغريب..) كلام الأصيلي له وجه خاصة على رواية يحيى بن أبي بكير، فظاهرها الوقف، فإن وافقتها رواية أيوب فلا غرابة ألبتة، وإن كان الرفع هو الراجح، وهو اختيار الشيخين.

فادعها فاقرأ عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(١) الآية، ففعلت فاعترفت، قال عبد الرزاق: ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة)، وذكر القصة أيضًا البخاري، وأبو عوانة، وابن حبان في رواية، وكذلك البيهقي، وقرن أبو عوانة مع أبي عاصم: (محمد بن سليم(٢))(٣).

الكلام على الروايات:

أولاً: المحفوظ عن ابن جريج في لفظ الحديث هي رواية الجماعة، وأما رواية حميد بن حمير فلا تصح لمخالفتها رواية الجماعة، ولا تنفعه متابعة الحسن بن سهل الخياط على لفظه، فالحسن هذا في عداد المجاهيل، فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ومما يدل على عدم ضبطه أنه تفرد بروايته عن عثمان بن الأسود مع ابن جريج، والحديث إنما هو حديث ابن جريج.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن الأسود إلا ابن إدريس، تفرد به: الحسن بن سهل"(٤).

---

(١) سورة آل عمران (٧٧).

(٢) هو المكي. انظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ١٠٥، وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٢٧٤، ابن حبان، محمد البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣)، ٧: ٣٧٩، وأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تلخيص المتشابه في الرسم". تحقيق: سُكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٥م)، ١: ١١٧، وتصحف في: ابن حجر، "إتحاف المهرة:، ٧: ٣٣٥، (سليمان)، وأيضًا على محقق" مسند الإمام أحمد "، ٥: ٢٦٦، وكذا في" مسند أبي عوانة "، ٤: ٥٤.

(٣) أخرج حديثه وحده الإمام أحمد في "المسند"، ٥: ٣٥٥، عن وكيع عنه.

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض =

ثانيًا: رواية الوليد بن مسلم في قوله (**والبينة على الطالب**) خطأ، لمخالفته رواية الجماعة، ولعله من الوليد بن مسلم، ومما يدل على أنه لم يضبط الحديث أنه رواه بالمعنى.

الرواية الثانية: رواية نافع بن عمر(١) عن ابن أبي مليكة:

روى محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، عن الفريابي، حدثنا سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**).

أخرجه: البيهقي(٢)، قال: وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي(٣)، أنبأنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان به.

وخالف محمد بن إبراهيم في سنده ومتنه: محمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن عوف الحمصي، وسعيد بن أبي مريم، كلهم رووه عن محمد بن يوسف الفريابي، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه)، فلم يذكروا البينة فيه.

أخرجه: الترمذي عن محمد بن سهل(٤)، وأبو عوانة من طريق محمد بن عوف

=

الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٨: ٦٣.

(١) قال الحافظ في "التقريب"، (٩٩٥): ثقة ثبت.

(٢) "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٢.

(٣) هو الطبراني، وعزاه له ابن حجر في "فتح الباري"، ٥: ٢٨٢، ولم أقف عليه في المعجم الكبير.

(٤) "الجامع"، ٣: ١٩.

الحمصي(١)، والطحاوي عن ابن أبي مريم(٢)، والطبراني من طريقه(٣)، كلهم عن الفريابي به.

وفي لفظ أبي عوانة والطحاوي (أن النبي ﷺ قال: اليمين على المدعى عليه)، وذكر فيه الطبراني قصة الجاريتين.

وتابع الجماعة عن الفريابي: محمد بن بشر، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، ومظفر بن كامل، وخلاد بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن أبي زائدة، وخالد بن نزار، وداود بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وهشام بن عبدالملك الطيالسي، كلهم رووه عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلي ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **(لو أن الناس أعطوا بدعواهم، ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي)**.

أخرجه: ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر(٤)، وأحمد عن ابن مهدي وعن يزيد وعن مظفر واللفظ له(٥)، والبخاري عن خلاد بن يحيى وعن أبي نعيم(٦)، ومسلم من طريق محمد بن بشر(٧)، وأبو داود عن القعنبي(٨)، والنسائي من طريق يحيى بن أبي

---

(١) "المسند"، ١٣: ١٠٦.

(٢) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ١١: ٣٢٨.

(٣) "المعجم الكبير"، ١١: ٩٥، وسقط من سنده الفريابي.

(٤) "المصنف"، ١٠: ٦٨٠.

(٥) "المسند"، ٥: ٢٦٦، و٣٢٥، و٣٩٨.

(٦) "الصحيح"، ٣: ١٤٢.

(٧) "الصحيح"، ٥: ١٢٨.

(٨) "السنن"، ٤: ٤٠.

زائدة(١)، وأبو يعلى من طريق ابن مهدي(٢)، وأبو عوانة من طريق القعنبي(٣)، والطحاوي من طريق خالد بن نزار(٤)، وأبو نعيم من طريق داود بن عمرو(٥)، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي بكير وطريق خلاد بن يحيى وطريق محمد بن بشر وطريق أبي الوليد الطيالسي والقعنبي(٦)، وابن عبدالبر من طريق يحيى بن أبي بكير(٧)، وابن حزم من طريقه(٨)، كلهم عن نافع بن عمر به.

وفي لفظ ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)، وبنحوه البخاري، والنسائي، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي، وفي لفظ لأحمد (**اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا...**)، وذكر النسائي والطحاوي والبيهقي –في رواية له– وابن عبدالبر وابن حزم فيه قصة الجاريتين.

الكلام على الروايات:

المحفوظ عن الفريابي هي رواية الجماعة، وأما رواية محمد بن إبراهيم بن كثير

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى كتاب المجتبى (سنن النسائي الصغرى)". المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل. (ط١، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، ٨: ٣٢٠.

(٢) "المسند"، ٤: ٤٦٤.

(٣) "المسند"، ١٣: ١٩٥.

(٤) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٣: ١٩١، والطحاوي، "شرح المشكل"، ١١: ٣٢٩.

(٥) "المستخرج على صحيح البخاري"، (٣٤٦).

(٦) "السنن الكبرى"، ٦: ٨٣، و١٠: ١٧٩، و١٨٢، و٢٥٢، و٢٦٩.

(٧) "الاستذكار"، ٢٥: ٣٢٢.

(٨) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، "المحلَّى بالآثار". المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (دار الفكر)، ١٠: ٢٥٣.

الصوري فلا تصح، لمخالفة رواية الجماعة عن الفريابي سندًا ومتنًا.

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية الجماعة: "على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي... "(١). ثم ذكر رواية الصوري.

ومحمد بن إبراهيم الصوري هذا ذكره الذهبي في المغني للضعفاء(٢).

قال الألباني: "ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة، عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة (**البينة على المدعى**)، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم: " على هذا... "، والخطأ من سفيان , وإلا فمن الفريابي"(٣).

أقول: مما سبق تخريجه من طرق الحديث تعلم أن الخطأ فيه من الصوري، لا من الثوري، ولا من الفريابي، والله أعلم.

---

(١) "السنن"، ١٠: ٢٥٢.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر. ١: ٥٨١، وانظر: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني". (الرياض: دار الكيان، الإمارات: مكتبة ابن تيمية)، (٤٨٢).

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٨: ٢٦٥.

المطلب الثالث: حديث برة بنت أبي تَجْراة رضي الله عنها (١)

قال الواقدي: فحدثني علي بن محمد بن عبيد الله، عن منصور الحجبي(٢)، عن أمه صفية بنت شيبة(٣)، عن برة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت، فوقف على الباب، وأخذ بعضادتي الباب، فأشرف على الناس وبيده المفتاح، ثم جعله في كمه... وفيه: (... **والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع ذي محرم، ولا صلاة بعد العصر، وبعد الصبح...**)(٤) الحديث بطوله.

الكلام على الرواية:

الحديث واه، في سنده الواقدي متروك(٥)، وشيخه علي بن محمد بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب لم أعرفه.

---

(١) قال ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٣٨: برة بنت أبي تجراة العبدرية من حلفائهم مكية، ذكر الزبير: أن بني تجراة قوم من كندة قدموا مكة، روت عنها صفية بنت شيبة وعميرة بنت عبدالله بن كعب بن مالك.

(٢) هو منصور بن عبدالرحمن. قال عنه الحافظ في "التقريب"، (٩٧٣): ثقة.

(٣) قال الحافظ في "التقريب"، (١٣٦٠): لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها.

(٤) الواقدي، "المغازي"، ٢: ٨٣٥.

(٥) قال الحافظ في "التقريب"، (٨٨٢): متروك، وانظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٦: ١١٨.

الخلاصة:

حديث (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**(١)) لا يصح(٢) بهذا اللفظ(٣).

قال البيهقي: "روينا حديث (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**) من أوجه آخر كلها ضعيفة"(٤).

---

(١) تنبيه: بعض المحققين يعزو هذا الحديث بهذا التمام للصحيحين أو أحدهما، وهذا وهم منهم. انظر: ابن حجر، "تلخيص الحبير"، ٦: ٣٢٤٧، وعلاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر)، ١٠: ١٧٥.

(٢) وبهذا تعلم ما في قول الأشفورقاني في "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" من نظر حيث قال: ٤: ٢٧٣: (هذا حديث مشهور تلقته الأئمة والعلماء بالقبول وصار في حيز المتواتر) وهو متابع في ذلك للسرخسي.

وكذا قول محمد بن عبدالرحمن الأنصاري في "محاسن الإسلام"، (٢١٧) حيث قال: ولم ينقل حديث بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث الدعوى... ".

(٣) وبهذا تعلم خطأ ابن الملقن في "التوضيح"، ١٦: ٤٦٣، في عزوه الحديث بهذا اللفظ للمتفق عليه.

قال أبو السعادات ابن الأثير في "الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي". المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٤٨٧: وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي الفصل الثاني وهو قوله (اليمين على المدعى عليه)، ولم يخرج أحد منهم الفصل الأول، وهو قوله (البينة على المدعي).

أقول: أخرجها الترمذي كما سبق في تخريج الحديث، وقد بين ذلك ابن الأثير بعد ذلك بأسطر.

(٤) "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٣.

المبحث الثاني: تفسير البينة والمدعي والمدعى عليه

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف البينة وأنواعها

قال الراغب الأصبهاني (ت٤٢٥هـ): "الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسمي شهادة الشاهدين بينة لقوله عليه السلام: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)"(١).

وقال أبو السعادات ابن الأثير (٦٠٦هـ): "البينة: الظاهر الواضحة، من قولك: بين الشيء يبين بيانًا فهو بائن وبين وهما بمعنى، وتاء التأنيث فيها لرجوعها إلى الشهادة، هذا هو الأصل، ثم اتسع فيها لكثرة الاستعمال فصارت من الأسماء الغالبة على الصفات حتى إذا قيل: بينة علم أنها الحجة والشهادة"(٢).

وقال الجرجاني (ت٨١٦هـ): "البينة: الدليل والحجة، والبينة: الحجة القوية الواضحة، والبينة: الشهادة المثبتة للدعوى، وهي في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق"(٣).

---

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، (١٥٧)، وانظر: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، "طلبة الطلبة". (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، (٢٧٨).

(٢) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٨٨.

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (طبع: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، (١١١).

وقال أحمد(١) بن موسى بن نصر الخُوَيّي(٢): "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم"(٣).

وقال المناوي (١٠٣١هـ): "الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة"(٤).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: "البينة: هي العلامة الواضحة التي يترجح بها صدق أحد المتداعين"(٥).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) -وهو يعدد أنواع البينات-: "... لكن البينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلاً وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم... وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية، وأربع نسوة عند الشافعي، وتارة تكون رجلاً واحدًا في داء الدابة، وشهادة الطبيب إذا لم يوجد اثنان كما نص عليه أحمد، وتارة تكون لوثًا ولطخًا مع أيمان المدعين كما في

---

(١) من علماء القرن الثامن وهو صاحب كتاب: العالي الرتبة في أحكام الحِسبَة.

(٢) انظر: السمعاني، "الأنساب"، ٥: ٢١٣، وقد تصحف في بعض المراجع إلى النحوي.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد ابن فرحون اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (طبع: دار الكتب العلمية)، (١٦١).

(٤) عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: جلال الأسيوطي. (طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، (١٠٣).

(٥) القاضي أحمد بن عبدالله القاري، "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: علي بن يحيى بابكر. (طبع: ديوان المحامين، ١٤٣٣هـ)، (٥٧٦).

القسامة... وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد اليمين، وتارة تكون يمينًا مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا، وتارة تكون علامات يصفها المدعي يُعلم بها صدقه"(١).

وليست البينة خاصة بالشهود.

قال ابن القيم: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة"(٢).

فكل ما أظهر الحق وأبانه يعتبر من قبيل البينة وتقوم مقامها، ومن ذلك القرائن والعلامات والأمارات.

قال أبو الفضل بكر بن محمد القشيري (ت٣٤٤هـ): "وقصة يوسف عليه السلام توجب القضاء فيما لا تحضره البينة بالدلائل والعلامات، في مثل اللقطة، ومثل إغلاق الباب وإرخاء الستر، وفي شهادة الصبية في الجراح، وذلك دليل لا شهادة"(٣).

وقال أبو بكر الجصاص في قصة يوسف عليه السلام (ت٣٧٠هـ): "وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز"(٤).

---

(١) محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (طبع: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٢٥١ – ٢٥٥.

(٢) المرجع السابق، ١: ٢٥، وانظر: ابن القيم، "أعلام الموقعين"، ١: ٧١.

(٣) بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي القشيري، "أحكام القرآن". تحقيق: سلمان الصمدي. (طبع: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٧هـ)، ٢: ٤٧.

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين.
=

وقال أبو عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ): "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي"(١).

وقال ابن القيم: "والمقصود أن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدًا واحدًا، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله صلى الله عليه وسلم (**البينة على المدعي**)، أي: عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له"(٢).

وقال وهو يتكلم على أنواع البينة: "... وتارة تكون علامات يصفها المدعي يُعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره، ويجوز عند الشافعي ولا يجب، وتارة تكون شبهًا بينًا يدل على ثبوت النسب، فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف، كما في القافة التي اعتبرها رسول الله ﷺ، وحكم بها الصحابة ﷺ من بعده، وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين فيقدم بها، كما نص عليه الإمام أحمد في المكري والمكتري يتداعيان دفينًا في الدار، فيصفه أحدهما فيكون له مع

=

(طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٣: ٢١٨.

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". صححه: أحمد عبدالعليم البردوني. (طبع: ١٣٧٢هـ)، ٩: ١٥٠.

(٢) ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٦٤.

يمينه، وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه أحمد، وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور، وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ولم ينازع في ذلك إلا الشافعي، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل"(١).

وقال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): "فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها، وقد ورد في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام في قدّ القميص وإقامة ذلك مقام الشهود"(٢).

وهو غير مخالف للحديث (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)، لأن هذا محله إذا وجدت البينة، فحينئذ لا يعدل عنها إلى غيرها.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ): " والعمل بمثل هذا(٣) غير مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)، لأنه لم يرد بذلك الحديث إلا الموضع الذي تمكُن فيه البينة "(٤).

وقال بكر بن محمد القشيري (ت٣٤٤هـ): "... وهو غير مخالف لقوله: (**البينة على المدعي**...)، لأنه لا يقال: البينة على المدعي إلا في موضع يُمْكِن فيه

---

(١) المرجع السابق، ١: ٢٥٥.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (١٦١).

(٣) يعني القرائن. انظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (١٦١).

(٤) انظر: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، "أحكام القرآن". تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح وآخرين. (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ٣: ٢١٨.

البينة"(١).

وقال عبد المنعم بن عبدالرحيم الأندلسي (ت٥٩٧هـ) في قوله ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾(٢)، قال: "يحتج بها من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات"(٣).

وكذلك هو غير مخالف لحديث (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)(٤).

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) بعد الحديث: " وهذا ليس بمخالف لحديث **(اليمين مع الشاهد)**، وإنما هو في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، وإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما(٥)"(١).

---

(١) القشيري، "أحكام القرآن"، ٢: ٤٧.

(٢) سورة يوسف عليه السلام (٢٦).

(٣) ابن الفرس الأندلسي، "أحكام القرآن"، ٣: ٢١٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٧١٢).

(٥) وهذا الجمع على مذهب من يصحح الحديث، لكن بعض أهل العلم يضعفه، فقد قال يحيى بن معين في "التاريخ رواية الدوري"، ٣: ٢٣٠: ليس بمحفوظ.

ولذلك لا يرى بعض أهل العلم الأخذ به، قال عبدالرزاق - كما في: ابن التركماني، "الجوهر النقي"، ١٠: ١٧٥-: ثنا معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد؟ فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لابد من شاهدين.

وقال ابن أبي شيبة في "المصنف"، ١٩: ٥٢٤: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري في اليمين مع الشاهد: بدعة، أول من قضى بها معاوية رضي الله عنه.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٤): حدثنا وهبان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا =

ولا يقبل قول أحد على أحد إلا ببينة.

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): "إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: هل لك بينة، لأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، وأجمعت الأمة على القول بذلك، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة"(٢).

وقال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ): "وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفًا، في حق من الحقوق وإن كان محتقرًا يسيرًا، حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعاوي متكافئة، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلابد مما يدل على تعلق الحق بالذمة، وتترجح به الدعوى"(٣).

=

ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية ﷺ أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار"، ٢٢: ٥١: لم يختلف عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك... ولا يعرف من مذهب المالكيين غير ذلك إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزعم أنه لم ير الليث يفتي به، ولا يذهب إليه.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي"، ١٠: ١٧: وقوله عليه السلام في الصحيحين (اليمين على المدعى عليه)، وفي رواية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) يرده.

ورجح في "التمهيد"، ١: ٤٥٧، القضاء باليمين مع الشاهد وقال: لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها، لأن من خالفها محجوج بها.

(١) حمْد بن محمد الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". تحقيق: سعد نجدت عمر وشعبان العودة. (طبع: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٣٦٨.

(٢) علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٥٣.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ٥: ١٤٨، وانظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٢: ٣.

وقال الزيداني (ت٧٢٧هـ): "لا يدفع إلى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه، ولكن عليه البينة، فإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه أنه لا شيء في ذمته للمدعي، وتبرأ ذمته"(١).

والفقهاء يطلقون على بينة المدعي بينة الخارج، ويطلقون على بينة المدعى عليه بينة الداخل.

قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "التداعي يفرض على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون جاريًا بين صاحب بد وبين من لا يد له، وصاحب اليد يسمى في اصطلاح الفقهاء: الداخل، ومن لا يد له يسمى: الخارج بالإضافة إلى الداخل"(٢).

وقال أبو السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): "وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل، وبينة المدعي بينة الخارج"(٣).

وقال ابن قدامة (ت٦٣٠هـ): "... فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل"(٤).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: "الداخل: هو الشخص الذي بيده العين المتداعي فيها حقيقة أو حكمًا، ويقال له: ذو اليد، ويقابله الخارج"(٥).

---

(١) الحسين بن محمد بن الحسين المظهري الزيداني، "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (طبع: دار النوادر، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٣٢٠.

(٢) الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٩: ٩١.

(٣) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٩٠.

(٤) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث. (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٣٨٩ هـ)، ١٢: ١٦٧.

(٥) القاري، "مجلة الأحكام"، ص (٥٧٦).

المطلب الثاني: تعريف المدعي والمدعى عليه

قال ابن فرحون: "اعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه"(١).

وإليك أقوال العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه والفرق بينهما(٢):

قال أبو حنيفة رحمه الله (ت١٥٠هـ): "إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى كلها أو ادعى طائفة منها، فإن البينة على المدعي، واليمين على الذي في يديه الدار، ولا تقبل بينته أنها له، لأنها في يده"(٣).

---

(١) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (٩٨).

(٢) ألف فيه العلامة البلقيني كتاب أسماه: "فتح الله تعالى بما لديه في بيان المدعي والمدعى عليه". انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢١١، ومحمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكيّ، "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٤٠، وقطب الدين الخَيْضِري الشافعي، "اللمع الألمعية لأعيان الشافعية". تحقيق: أبو رفيدة كريم بن محمد زكي. (المكتبة العمرية و دار الذخائر، ٢٠٢٠م)، ١: ٥٢٩.

(٣) انظر: الشيباني، "الأصل"، ٧: ٥٧٤.

وقال محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ): "وأصل معرفة المدعي والمدعى عليه: أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدعى عليه، والآخر المدعي(١)"(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ): "أصل معرفة المدعي والمدعى عليه: أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره، فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يديه... "(٣).

وقال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): "واختلف العلماء في حد المدعي والمدعى عليه، فعند أبي حنيفة المدعي من يثبت الشيء لنفسه، والمدعي من ينفيه عن غيره، وذكر أصحابنا جوابين في ذلك، أحدهما: أن المدعي من يدعي أمرًا باطنًا خفيًا، والمدعى عليه من يدعي أمرًا ظاهرًا جليًا، والثاني: أن المدعي من إذا سكت يترك والسكوت، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك"(٤).

وقال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): " المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها(٥)،

---

(١) واعترض عليه السرخسي فقال: ما ذكره محمد رحمه الله ليس بحد تام، فإن المودع إذا ادعى رد الوديعة، أو هلاكها يكون اليمين في جانبه، وهو مدع صورة، ولا يخرج من أن يكون مدعى عليه، فالخارج منكر، واليمين على ذي اليد، لأنه مدعى عليه. انظر: الأشفورقاني، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء"، ٤: ٢٧٩، و٢٨٠.

(٢) الشيباني، "الأصل"، ٧: ٥٧٤.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب. (طبع: دار الوفاء ١٤٢٢هـ)، ٧: ٥٥٩.

(٤) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٩: ٨٩.

(٥) قال بدر الدين الحنفي المعروف بخواهرزادة في "شرح مشكلات القدوري". تحقيق: أحمد راشد المحيلبي وآخرين. (ط١، الرياض: التراث الذهبي – الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٨هـ)، ٢: ٤٢٨: فإن قيل: هذا بيان حد المدعي بالعدم، فإنّ قوله: (لا يجبر) عدم، =

والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه، فمنها ما قال في الكتاب، وهو حد عام صحيح، وقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقًا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل: المدعي من تمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر"(١).

وقال ابن قدامة (ت٦٣٠هـ): " الدعوى... وهي في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه(٢)...، وقيل: المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك(٣)، وقيل: المدعي من إذا ترك لم يسكت(٤)، والمدعى عليه من إذا ترك سكت، وقد يكون كل واحد منهما مدعيًا

=

وهذا لا يجوز، لأن الحد بيان، وبالعدم لا يتحقق البيان، قلنا: هذا تفسير لا حد، فإن التفسير يجوز بالعدم.

(١) انظر: شمس الدين، أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، "تكملة شرح فتح القدير =نتائج الأفكار في كشف الأسرار". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)، ٨: ٢٥٩ – ٢٦٣.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٠: ٤٤١.

(٣) قال الزركشي في، "شرح مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ٣٩٧: وهو قريب من الذي قبله.

(٤) قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي"، ٧: ٣٩٧: قال ابن حمدان، وقيل: (مع إمكان صدقه)، ولابد منه.

ومدعى عليه(١)، بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه "(٢).

وقال عماد الدين محمد بن محمد الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ): " المدعي في اللغة: عبارة عمن يقصد إيجاب الحق على الغير سواء كان له حجة أو لم يكن، وقيل: من أضاف الشيء إلى نفسه، وبهذا سمي إضافة الولد إلى نفسه دعوة، وقيل المدعي: من أضاف الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة حتى لا يسمي مدعيًا إلا في حال المنازعة، وفي عرف اللسان يتناول من لا حجة له، ولا يتناول من له حجة، فإنه يقال لمسيلمة الكذاب: مدعي النبوة، ولا يقال لرسول الله ﷺ: مدعي النبوة، لأنه أثبتها بالبراهين القاطعة، ويسمى قبل إقامة البينة والقضاء به: مدعيًا، وبعد القضاء والبينة يسمى: مستحقًا(٣)... قال: والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يقال: المدعي من استعدى عليه بقول الغير، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات ينتصب خصمًا بالنفي، فإن مجرد قول الخارج لذي اليد: (هذا العين ليس لك) لا يصير مدعيًا، ما لم يقل: (هو لي)، والمدعى عليه يصير خصمًا بقوله: (ليس لك) من غير أن يقول: (هو لي)، وقال بعضهم: المدعي من يكون مخيرًا، والمدعي عليه من لا يكون مخيرًا، فإن المدعي إذا ترك الدعوى تُرك، والمدعى عليه إذا ترك لا يُترك، وقال بعضهم: المدعي من لا يستحق إلا بحجة، والمدعى عليه من يستحق بغير حجة، وقال بعضهم: المدعي من يدعي ما ليس بثابت له، فإن الخارج يدعي الملك، ولم يعرف ثبوته، والمدعي عليه يتمسك بما هو ثابت من حيث الظاهر، لأن يده دليل

---

(١) انظر: أبو المعالي مجلي بن جميع ابن نجا الأرسوفي، "عمدة الحكام في القضايا والأحكام". ترجمة: محمد حسين الدمياطي. (دار ابن عفان للنشر والتوزيع)، (٨٥).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٦٢.

(٣) وذكر في المدعى عليه تعريف محمد بن الحسن.

الملك ظاهرًا "(١).

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "... فليس المدعي الطالب، ولا المدعى عليه المطلوب، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي، وعليه البينة... ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه، ويصدق مع يمينه"(٢).

وقال أبو السعادات ابن الأثير: "والمدعي: اسم فاعل من ادعى يدعي فهو مدع، والدعوى الاسم، وهي: الطلب، والمدعي في اللغة: من ادعى شيئًا لنفسه، سواء كان في يده، أو في يد غيره، أو في ذمته، والمدعي عليه: هو من ادعي عليه شيء في يده، أو في ذمته لغة وشرعًا، وقد يكونان متداعيين بأن يختلفا مثلاً في العقد، ويدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي يذكره الآخر، وحجة المدعي: البينة لتحقق ما يدعيه، وحجة المدعى عليه: اليمين لينفي بها ما يدعى عليه"(٣).

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه: من لا يخلى وسكوته منهما، ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمرًا خفيًا على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليها بخلافه"(٤).

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى

---

(١) الأشفورقاني، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء"، ٤: ٢٧٩.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٥٤، وانظر: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي، "زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: أحمد محمود أبوضيف العتموني. (ط١، دار المالكية، ١٤٤٣هـ)، ٣: ١٢١٥.

(٣) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٨٨.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٠.

عليه، والمشهور فيه تعريفان، الأول: المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم"(١).

قال ابن فرحون: "وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو: أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي"(٢).

المبحث الثالث: بعض المسائل الفقهية المستفادة من الحديث

أولاً: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي(٣) واليمين على من أنكر(٤).

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٣.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (٩٨).

(٣) من طرائف هذه القاعدة ما جاء في: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٥ – ١٩٨٣م)، ١: ٤٢: أن إبليس جاء إلى ابن المبارك وهو يتوضأ فقال: إنك لم تمسح، فقال: بلى، قال: لم تمسح، فقال: أنت المدعي، فأقم البينة.

(٤) أما الأموال فبالإجماع، واختلفوا في الحدود والنكاح والطلاق والعتق. انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٤: ٢٢٣، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٩٢)، وابن الملقن، "التوضيح"، ١٦: ٦١٩.

النبي ﷺ وغيرهم: **أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**"(١).

وقال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(٢).

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) بعد أن ذكر الحديث: "وهذه قاعدة متفق عليها بين الأمة"(٣).

وقال البغوي (ت٥١٦هـ): "وفي الحديث دليل على أن من أدعى عينًا في يد آخر، أو دينًا في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم"(٤).

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ): "اتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"(٥).

وهذا عام في كل أحد. قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، دخل في ذلك الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، الرجال والنساء"(٦).

---

(١) الترمذي، "الجامع"، ٣: ١٩.

(٢) إبراهيم بن المنذر النيسابوري. "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. (طبع: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ)، ٧: ١١.

(٣) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٨٩.

(٤) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٠: ١٠٠.

(٥) يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم". تحقيق: محمد حسين الأزهري. (طبع: دار العلا، ١٤٣١هـ)، ٢: ٤٢٤.

(٦) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٥، وانظر: البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٠٢.

وقال الونشريسي (ت٩١٤ هـ): "... ألا ترى إلى باب الدعاوى المستندة إلى أن (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) ولم يستثن من ذلك أحد، حتى إن رسول الله ﷺ احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: (**من يشهد لي؟** حتى شهد له خزيمة بن ثابت ﷺ فجعلها الله شهادتين)(١) فما ظنك بآحاد الأمة؟ ولو ادعى أكفر الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر"(٢).

ثانيًا: الحكمة في جعل البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه:

قال المازري (ت٥٧٦هـ): "اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببًا، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو (المدعى عليه) فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل، لتتأكد غلبة الظن بصدقه، وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال: (**لو**

---

(١) أخرج الحديث: أبو داود. كتاب: الأقضية. باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ٤: ٣١، والنسائي. كتاب: البيوع. باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٧: ٢٨٤ وغيرهما، كلهم من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عن عمه ﷺ به.
وعمارة قال عنه الحافظ في "موافقة الخُبر الخبر"، ٢: ١٨: وعمارة بن خزيمة وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحد فيه طعنًا.
والحديث عزاه القاسم ابن قطلوبغا في "تخريج أحاديث أصول البزدوي". تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)، (٣٤٨) إلى ابن خزيمة.

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي،، "المبدي لخطأ الحميدي". تحقيق: د. محمد بن أيت دخيل. (طبع: دار الفتح، ١٤٤٤هـ)، (ص ١١٦).

يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ولا شك في هذا، ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه"(١).

وقال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ): "المدعى عليه: هو المطلوب منه، والمدعي: هو الطالب، وإنما كانت اليمين على المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته عما طلب منه، وهو متمسك به، لكن يمكن أن يقال: قد شغلها بما طلب منه، فيدفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين إن شاء"(٢).

وقال ابن حجر: "الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ: **(لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)**، وقال العلماء: الحكمة في ذلك، لأن جانب المدعي ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة"(٣).

---

(١) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٢٦٣.

(٢) القرطبي، "المفهم"، ٥: ١٤٨، وانظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم – مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ)، ١٥: ٥.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٣.

ثالثًا: الحاكم أو القاضي يبدأ في دعواه فيسأل(١) المدعي البينة(٢).

بوب البخاري في الصحيح "باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين"(٣).

قال ابن حجر: " وفي الحديث(٤) حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة "(٥).

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "وفي هذا الخبر(٦) أن الحاكم يبدأ فيسأل المدعي البينة "(٧).

وقال: "أجمعوا أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه"(٨).

وقال ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ): "واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استحلاف المدعى عليه"(٩).

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف"، ١٩: ٥٩٢، من طريق ابن سيرين قال: (أول من سأل البينة شريح، فقالوا: يا أبا أمية أحدثتَ، قال: أحدثتم فأحدثتُ)، ولعل هذا إذا ثبت في معنى مخصوص.

(٢) وقيده بعضهم: بعد صحة الدعوى. انظر: بدر الدين الحنفي، "شرح مشكلات القدوري"، ٢: ٤٢٨.

(٣) "الصحيح مع الشرح"، ٥: ٢٧٩.

(٤) حديث الأشعث بن قيس ﷺ.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٠.

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لو يعطى الناس بدعواهم...).

(٧) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ١١.

(٨) المرجع السابق، ٧: ٤٠.

(٩) ابن القطان الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٣: ١٥٣٨.

فإن لم يكن للمدعي بينة وحلف المدعى عليه فالقول قوله(١).

قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): "وأما الأيمان: فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بينة"(٢).

وقال ابن القطان الفاسي: "وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البينة جائز حق"(٣).

وقال ابن القيم: "... وهذا القسم(٤) لا أعلم فيه نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة... "(٥).

قال ابن المنذر في سير الدعوى: "... فإذا تقدم خصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على صاحبه شيئًا نظر فيما يدعيه، فإن كان ذلك معلومًا سأل المدعى عليه عن ما ادعى، فإن أقر به(٦) غرم ذلك، وإن سأل المدعي الحاكم إثبات ذلك في

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٥٦٢: وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء، لأنه بدأ بالطالب فقال: (ليس لك إلا يمين الآخر)، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف، بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير، ولذلك ينبغي للحاكم إذا حلّف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته، بل يقره على حكم يمينه.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: ماجد الحموي. (طبع: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ٤: ١٧٧٨.

(٣) ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٣: ١٥٣٨.

(٤) دعوى غير التهم.

(٥) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٤٦، ٢٥١.

(٦) قال ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٥٤: وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه.

تنبيه: قال بدر الدين الحنفي الشهير بخواهرزادة في "شرح مشكلات القدوري"، ٢: ٤٢٨: =

كتاب أثبته له وأشهد عليه(١)، وإن سأله أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه إليه، فإن فعل برئ، وإن امتنع من ذلك وسأل حبسه حبس في قول أكثر أهل العلم، إلا أن يعلم الحاكم أنه معدم، فإذا علم ذلك لم يكن له حبسه(٢) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٣)، وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي بينة تشهد له بما ادعي، فإن أتاه بشاهدين(٤)، أو رجل وامرأتين يشهدان له

=

قوله: (فإن اعترف) مجرد اعتراف المدعي عليه ليس بكاف لثبوت اليد للمدعى عليه، فإنه يمكن أن يتواضعا مع المدعي أنه يدعي على المدعى عليه وقضى القاضي للمدعي، والواقع أن العين لم تكن في ملك المدعى عليه، فيكونان شريكين في العين بعد قضاء القاضي، فإذا كانت تهمة المواضعة موجودة فلابد من إقامة البينة على ثبوت اليد للمدعى عليه، أو بعلم القاضي لثبوت اليد للمدعى عليه، وينبغي أن يقول: إن العين في يدي المدعى عليه بغير حق.

(١) انظر: أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ٨: ٤٦، وخليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٥: ٧٥٠.

(٢) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٣٧٣، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٦٩، ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٨: ٣٠٤.

(٣) سورة البقرة (٢٨٠).

(٤) في الأوسط (شاهدي عدل).

بما ادعى قضى له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل استحلافه استحلفه له "(١).

وقال أبو السعادات ابن الأثير: "... فإن أقام المدعي البينة حكم بها له، فكانت أولى من يمين المدعي، واليمين من جهة المدعى عليه، فكانت التهمة من البينة أبعد، فإن لم يكن للمدعي بينة كان القول قول المدعى عليه مع يمينه، فكانت يمينه أولى من يمين المدعي، لأن يده على العين المدعى بها في الغالب، وإن كانت دينًا فالأصل براءة الذمة، وعلى هذا قول الأئمة الفقهاء"(٢).

والحكمة في ذلك كما قال المهلب (ت٤٣٥هـ): "... خوفًا أن يحلف له المطلوب، ثم يأتي بعد ذلك المدعى ببينة فيأخذ منه حقه، فيحصل المطلوب تحت يمين كاذبة(٣) غموس يستحق بها عقاب الله إن شاء أن ينفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ المال منه له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا، لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال: لا(٤) "(٥).

رابعًا: إن أظهر المدعي البينة حكم له بها ولا يحلف معها(٦) في قول جمهور

---

(١) ابن القطان، "الإقناع"، (٥١٦)، وانظر: ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ١١، والجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٩١.

(٢) ابن الأثير، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، ٥: ٤٨٩.

(٣) وردت العبارة في التوضيح: (... فيأخذ منه حقه فيكذب في يمينه فيستحق بها العقاب...).

(٤) انظر لهذه المسألة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر: الأصبحي، "المدوّنة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٧٥، وابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٩، وابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٦٨، وابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٨.

(٥) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٥٣، وابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٦: ٦١٤.

(٦) وتسمى يمين الاستظهار. انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٢٨٠، والعيني، "عمدة =

أهل العلم.

قال ابن قدامة: "... فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت: فإن كانت للمدعي وحده، حكم له بها ولم يحلف بغير خلاف في المذهب، وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم: الزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي(١)، وقال شريح، وعون بن عبدالله، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته"(٢).

قال ابن المنذر مرجحًا القول الأول: " وبهذا أقول، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي (**ألك بينة**، قال: لا، قال: فيمينه)(٣) ، ولو وجب عليه مع البينة يمين لأخبر به، وقال: (بينتك وتحلف معه وإلا فيمينه)، وغير جائز الزيادات في الأخبار، وفي قوله: (ألك بينة) بيان أنه يستحق بها المال، لأنه لم يذكر معها غيرها، ولا حجة نعلمها مع من أوجب على المدعي اليمين مع بينته، إلا أن يدعي الخصم أنه قبض منه المال، أو أبرأه منه، فتكون دعوى غير الأولى "(٤).

وذهب إسحاق إلى التفصيل، قال الكوسج (ت٢٥١هـ): "قلت: يحلف الرجل مع بينته أم لا؟ قال أحمد: لا أعرفه، قال إسحاق: بلى إذا استراب الحاكم، أو أحب المدعي ذلك، لما علم من الخروج له من حقه، أو سها الشهود عن الشهادة، كذلك كان شريح، والشعبي يحلفان الشهود"(٥).

=

القاري"، ١٣: ٢٤٢.

(١) انظر: ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٨، والخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٣٦٩، و البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٠٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٦٨.

(٣) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم (٣٧٥).

(٤) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٢٨.

(٥) إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية".

=

خامسًا: الحديث عام في كل مدعي ومدعى عليه سواء كان بينهما خلطة ومعاملة أو لم يكن.

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، دخل في ذلك الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، الرجال والنساء، عُلم بين المدعي والمدعى عليه معاملة أو لم يعلم"(١).

وقال البيهقي (٤٨٥هـ): "... عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن(٢): (أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضى بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقًا نظر: فإن كانت بينهما مخالطة(٣) وملابسة حلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه)(٤)، قال البيهقي: وهذا شيء

=

تحقيق: مجموعة من الباحثين. (طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ٨: ٤١٩٧.

(١) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣٥، وانظر: البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٠٢.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٢: ٥١٨، ولم يذكره فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ٦: ١٤٦.

(٣) انظر في تفسير الخلطة: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، جوار محافظة مصر:
مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٧: ٢١١، والقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٢٩٧، والقاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٥: ٥٥٦، والقرطبي، "المفهم"، ٥: ١٤٩، وابن العطار، "العدة شرح العمدة"، ٣: ١٥٧٩، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٣٥.

(٤) أخرجه: مالك في "الموطأ"، ٢: ٢٦٨، عن جميل، وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٧٢: ذكر إسماعيل بن إسحاق... وحدثنا ابن أبي أويس، عن أبي الزناد قال: كان عمر بن

=

ذهب إليه على وجه الاستحسان، وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال: (إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب، وأنه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له)(١)، والأحاديث التي ذكرناها تخالفه، قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى: اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن "(٢).

وقال المازري: "وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة، أخذًا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة، ومذهب مالك مراعاتها لضرب من المصلحة، وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل السفهاء العلماء والأفاضل، بتحليفهم مرارًا كثيرة في يوم واحد، فجعل مراعاة الخلطة حاجزًا من ذلك"(٣).

وقال علاء الدين علي بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت٦٧٦هـ): " وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطًا أم لا، وقال مالك(٤)،

=

عبد العزيز ﷺ يقول إنا والله لا نعطي اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبيه بما يوجب به المال، قال أبو الزناد: يريد بذلك المخالطة واللطخ والشبه، قال: وذلك الأمر عندنا.

(١) أخرجه: محمد بن خلف في "أخبار القضاة"، (٢٠٤)، والدارقطني في "السنن"، ٥: ٤٠٩، وابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٧٢.

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٥٣.

(٣) القاضي عياض، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٢٦٣.

(٤) قال ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ٢٢: ٧٢: واختلف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه، هل تجب بمجرد الدعوى دون خلطة أو ملابسة تكون بين المتداعيين أم لا؟ فالذي عليه مالك وأصحابه ما ذكره عمر بن عبدالعزيز في الموطأ أن اليمين لا تجب إلا بالخلطة.

=

وجمهور أصحابه، وفقهاء المدينة السبعة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعي خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد، فاشتراط الخلطة دفعًا للمفسدة... ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع "(١).

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "... وفي مذهب مالك وأصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم خالفهم فيها غيرهم منها: اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين"(٢).

سادسًا: استدل بعموم هذا الحديث طائفة من علماء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله، فهم يرون أن اليمين دائمًا في جانب المدعى عليه، وأن البينة في جانب المدعي، وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة(٣).

=

قال الإمام أحمد وذكر له قول أهل المدينة لا يستحلف الرجل خصمه حتى يعلم بينهما معاملة قال: لا يعجبني.

وانظر: "الموطأ"، رواية الليثي ٢: ٢٦٨، والقاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٥: ٢٧، وابن هبيرة، "إجماع الأئمة الأربعة"، ٢: ٤٢٤.

(١) علاء الدين بن محمد بن إبراهيم الخازن، "عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين". تحقيق: محمد سيد أحمد الأزهري. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٢٢م)، (٢٢١)، وانظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٢: ٣، وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، ١٥: ٦.

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام"، ٤: ٢٩٧.

(٣) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ١: ٢٤٨، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٢٣١.

قال ابن القيم: " وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل: ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين(١)، وأجابوا عن ذلك الحديث(٢): تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى، وقد ثبت عن النبي ﷺ **(أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر)** في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم(٣)، مثل ما خرجا في الصحيحين(٤) عن الأشعث بن قيس ﷺ أنه قال: كان بيني وبين رجل(٥)

---

(١) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٤.

(٢) يقصد به حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وانظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٥.

(٣) هي الدعاوى التي يدعى فيها على المطلوب فعل محرم يوجب العقوبة، مثل: القتل والسرقة وقطع الطريق ونحوها. انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٤٦.

(٤) البخاري برقم (٢٥١٥)، ومسلم برقم (٢٢١).

(٥) ظن محقق كتاب الطرق الحكمية أن هذا الرجل هو (ربيعة بن عبدان)، وليس به إنما هو: معدان أبو الخير، ويلقب بالجَفْشيش -وهو الأشهر كما قال ابن حجر-، ويقال: بالحاء المهملة -واعتبره ابن كثير وهمًا-، وقيل: بالخاء المعجمة مع السين المهملة، وربيعة بن عبدان إنما ورد في حديث وائل بن حجر ﷺ، وهي قصة أخرى لرجلين ربيعة أحدهما اختصما في أرض وأتيا إلى النبي ﷺ يحتكمان إليه كما ورد عند مسلم، وهي غير القصة التي كانت بين الأشعث بن قيس وخصمه الذي قيل إنه: معدان.

وقال أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢٦٤٧: معدان أبو الخير يعرف =

حكومة(١) في بئر(٢)، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: (**شاهداك أو يمينه**)، فقلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال: (**من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)، وفي رواية فقال: (**بينتك أنها بئرك وإلا**

=

بجفشيش، وهو المتحاكم إلى النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس في أرض تخاصما فيها.

وانظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة". المحقق: د. عز الدين علي السيد. (ط٣، القاهرة / مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ)، (٣٥١)، وأبو نعيم، "معرفة الصحابة"، ٥: ٢٦٤٧، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة". المحقق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٧٨، وابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٥٦٠، و٥٦١.

(١) هكذا في المطبوع، والذي في لفظ الحديث (خصومة).

(٢) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٥٦٠: في رواية أبي معاوية (في أرض)، وادعى الإسماعيلي في (الشرب) أن أبا حمزة تفرد بقوله (في بئر)، وليس كما قال، فقد وافقه أبو عوانة، وكذا يأتي في (الأحكام) من رواية الثوري، عن الأعمش ومنصور جميعًا، ومثله في رواية شعبة الماضية قريبًا عنهم، لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده.

أقول: وردت أيضًا في رواية زيد بن أبي أنيسة عند الطحاوي في "المشكل"، ١١: ٣٣٢، وعلي بن مسهر عند أبي نعيم في "المستخرج على صحيح البخاري"، (١٧٨).

قال ابن حجر ١١: ٥٦٠: ويجمع بأن المراد: أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها.

أقول: ولعل البئر كانت للأشعث بن قيس ﷺ، والأرض كانت لابن عمه، يؤيده رواية أبي عوانة وأبي حمزة محمد بن ميمون السكري وفيها (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي)، وفي رواية علي بن مسهر (كانت لي بئر في أرضه).

فيمينه)[(١)]، وعن وائل بن حجر ﷺ قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة[(٢)] إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: **(ألك بينة)**؟ قال: لا، قال: **(فلك يمينه)**، فقال: يا رسول الله ﷺ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: **(ليس لك منه إلا ذلك)**[(٣)]، فلما أدبر الرجل ليحلف، قال رسول الله ﷺ: **(أما إن حلف**

---

(١) عند أحمد في "المسند"، ٣٦: ١٦٧.

(٢) ورد في رواية مسلم (٢٢٤) أنهما: امرؤ القيس بن عابس الكندي وربيعة بن عبدان.

(٣) قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٢: وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرد بها منصور، عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة، وقالوا: إنه سأله (ألك بينة أم لا).

أقول: لم أقف على هذه اللفظ في رواية منصور، عن أبي وائل، عن الأشعث بن قيس ﷺ فيما بين يدي من مصادر، بل الرواة: الثوري، وشعبة، وجرير بن عبدالحميد، وورقاء بن عمر، وزياد بن عبدالله، وعمار بن محمد، كلهم رووه عن منصور بدون ذكرها، لكنها ثابتة في حديث علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ، عند مسلم في صحيحه رقم (٣٧٦).

قال البيهقي، أبو بكر، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ٧: ٤٩٣: وفي حديث الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)** كما سبق ذكرنا له، وليس فيه: (ليس لك منه إلا ذلك)، وإنما هو في حديث وائل ﷺ.

وقول القاضي إسماعيل في كلامه: (وقالوا: إنه سأله ألك بينة أم لا)، لم أقف عليها بهذا السياق، ولعله رواها بالمعنى.

على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض)، رواه مسلم(١)، ففي هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره(٢)، وقال: **(ليس لك منه إلا ذلك)**، وكذلك في الحديث الأول، وكان خصم الأشعث بن قيس يهوديًا، هكذا جاء في الصحيحين(٣)، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفي حديث القسامة (أن الأنصار قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار)، وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي

---

(١) برقم (٢٢٣).

(٢) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٥٦٣: وفي الحديث أيضًا أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

(٣) ولم أقف عليها عند مسلم، وأخرجها البخاري برقم (٢٤١٧)، وفي رواية عند البخاري (ابن عم لي)، وفي رواية له (صاحب لي).

قال ابن حجر في الجمع بينهما في "الفتح"، ١١: ٥٦٠: ولا منافاة بين قوله (ابن عم لي) وبين قوله (من اليهود)، لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن، فطرد عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك.

أقول: من تتبع روايات الحديث علم أن هذا الجمع لا يخلو من نظر، على أن رواية (يهودي) لم أقف عليها إلا من رواية أبي معاوية ولا أحسبها محفوظة، ولعل أبا عوانة وأبا حمزة محمد بن ميمون جودا قوله (ابن عم لي)، ومما يؤيده أن معدان هو ابن الأسود بن سعد بن معدي كرب، والأشعث هو ابن قيس بن معدي كرب، وقيس والأسود أخوان فهو ابن عمه حقيقة، ورواية (صاحب لي) قد رواها زيد بن أبي أنيسة وابن أبي عدي، وهي لا تنافي رواية (ابن عم لي)، فقد يكون صاحبه وهو في نفس الوقت ابن عم له، والله أعلم.

انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٥٦٠، والعيني، "عمدة القاري"، ١٢: ١٩٨.

البينة "(١).

وعليه اختلف الفقهاء في رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن اليمين ترد على المدعي.

قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): " اختلف أهل العلم في الرجل يدعي قِبَل رجل مالاً فينكر ذلك المدعى عليه، وتمنّع من اليمين، فقالت طائفة: يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه، وروينا هذا القول عن: شريح، والشعبي، وابن سيرين(٢)، وبه قال: مالك بن أنس(٣)، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي(٤)، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني "(٥).

وذهب بعضهم إلى أن اليمين لا تردّ على المدعي.

قال الطحاوي: "اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي، فقال قوم: لا يستحلف المدعي(٦)، وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما

---

(١) ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٤٨- ٢٥١.

(٢) انظر: ابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٢٩، و٣١٠.

(٣) انظر: مالك، "الموطأ"، رواية الليثي ٢: ٢٦٧.

(٤) الشافعي، "الأم"، ٨: ٩٣.

(٥) ابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٢٦، وانظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٣١٠.

(٦) وأصحاب الرأي يقولون: يحكم عليه بمجرد النكول. انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ٥: ٣٤٤، والإسبيجابي، "زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري"، ٣: ١٢٢٠، والبيهقي، "الخلافيات"، ٧: ٤٨٩، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٣١٠.

قال ابن المنذر في "الأوسط"، ٧: ٣١: وقال أصحاب الرأي: إذا أبى أن يحلف لزمه الحق، =

ادعى بحلفه، وإن لم يحلف لم يكن له شيء"(١).

قال العيني(٢): "أراد بالقوم: النخعي، وابن سيرين، وابن أبي ليلى في قول، وسوار بن عبدالله، وعبيدالله بن الحسن العنبري(٣)، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، وأبا عبيد(٤)، وإسحاق في قول(٥)، وأهل الظاهر(٦)، فإنهم قالوا: لا يستحلف المدعي، ولا يرد عليه اليمين(٧)".

=

وفسر ذلك بعض أصحابه فقال: إن أبى أن يحلف يقول له القاضي: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا ألزمتك دعوى الرجل.

وقال في ٧: ٥٤: وفيه قول ثالث وهو أن يقال له: احلف مرارًا، فإن لم يحلف قضي عليه، هذا قول يعقوب. وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٤٤، وأحمد بن محمد ابن الشِّحْنَة، "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ)، (٢٣٧).

(١) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٤: ١٤٩.

(٢) العيني، "نخب الأفكار"، ١٤: ٤٦٠.

(٣) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٥٠.

(٤) أقول: ما نقله أهل العلم عن أبي عبيد يدل على أنه يقول برد اليمين.

انظر: ابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٥٠، وابن القيّم، "الطرق الحكمية"، ١: ٢٣٠، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٤.

(٥) انظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"، برواية رقم ٨: ٤١١٤، وابن المنذر، "الأوسط"، ٧: ٣١، وابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٥٠.

(٦) ابن حزم، "المحلى"، ١٠: ٢٤٦.

(٧) في عزو العيني هذا القول لبعض من ذكره نظر، فقد ذكره ابن المنذر في "الإشراف"، ٤: ٢١٩، وعزاه لأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وتبعه ابن القيم في "الطرق

=

وهو قول أبي عوانة، فقد قال في مسنده: "باب: بيان الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وإن كان ممن لا يوثق به، والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة"(١).

وقال ابن رجب: " وأما رد اليمين على المدعي، فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة(٢)، وأنها لا ترد، واستدل أحمد بحديث: (**اليمين على المدعى عليه**)، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيد أن يقال له: تحلف وتستحق، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب(٣)، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد "(٤).

قال ابن المنذر: " ولا يجوز أن يقال فيمن وجبت عليه اليمين فأبى عن اليمين إلا واحدًا من قولين، أحدهما: أن ترد اليمين على المدعي ويحلف ويستحق ما ادعى، أو يؤخذ المدعي عليه باليمين حتى يحلف(٥)، فأما إيجاب المال بالنكول فلا معنى

=

الحكمية"، ١: ٣١٧.

قال أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفِنْدَلاَوي، "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف". تحقيق: أ. د. أحمد البوشيخي. (تونس: دار الغرب الإسلامي)، ٣: ١٥٢، بعد أن نقل كلام ابن المنذر من الإقناع:... وقالت طائفة: يلزم الحق بنكول المدعى عليه، ولم ينقل هذا القول إلا عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه.

(١) أبو عوانة، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، ١٣: ١٠١.

(٢) انظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"، برواية رقم ٨: ٤١١٤، ورواية ابنه صالح (٣٣٩).

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٢٤.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢٣٤.

(٥) أي يجبر على اليمين. قال ابن المنذر في "الأوسط"، ٧: ٣١: وفي المسألة قول ثالث: وهو أن

=

له"(١).

=

المدعى عليه إذا أبى أن يحلف أخذه الحاكم باليمين، لأن قوله: (اليمين على المدعى عليه) إيجاب عليه أن يحلف، فإذا امتنع مما يجب عليه أخذ به، هذا قول قاله بعض أهل العلم.

وقال ابن حزم في "المحلى"، ١٠: ٢٤٦: فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين، أجبر عليها أحب أم كره.

وانظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٣٢٠.

(١) ابن القطان، الإقناع "، ٢: ٥١٨

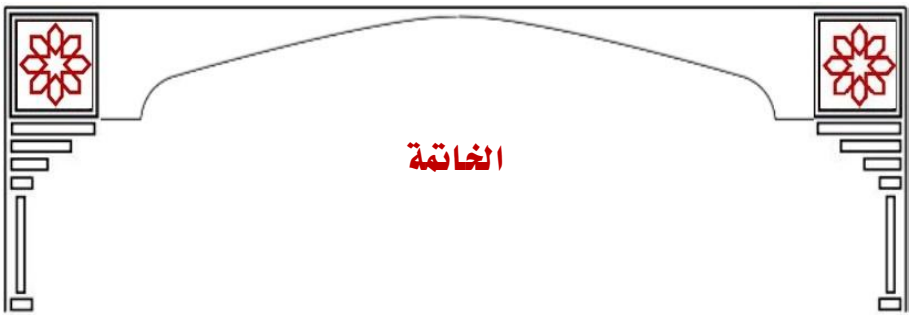

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

١/ حديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قد جاء من رواية عبدالله بن عمرو، ورواية عبدالله بن عباس ورواية برة بنت أبي تَجْراة ﷺ.

٢/ الحديث بهذا اللفظ لا يسلم طريق من طرقه من مقال.

٣/ أن البينة هي كل ما أظهر الحق وأبانه، ومنها القرائن والعلامات والأمارات.

٤/ الحديث يعتبر قاعدة من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم، وقد أجمع أهل العلم على (أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٥/ هذه القاعدة عامة في كل أحد: الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، والرجال والنساء، علم بين المتداعيين معاملة وخلطة أو لم يعلم.

٦/ المدعي من كان قوله خلاف الأصل أو الظاهر وعليه البينة، والمدعى عليه من كان قوله وفق الأصل أو الظاهر ويصدق مع يمينه، ويمكن أن يقال في تعريفهما: أن المدعي من ادعى شيئًا لنفسه سواء كان في يده أو في يد غيره أو ذمته، والمدعي عليه هو من ادعي عليه في شيء في يده أو في ذمته.

٦/ القاضي يبدأ في دعواه بسؤال المدعي البينة، فإن أظهر البينة حكم له بها

ولا يحلف معها، فإن لم يكن له بينة، وحلف المدعى عليه فالقول قوله.

٧/ إذا أبى المدعى عليه الحلف فإن اليمين ترد على المدعي، ويستحق ما في يد المدعى عليه، ولا يكفي مجرد نكوله.

التوصيات:

١/ الاعتناء بجمع مرويات الحديث الواحد والتفتيش عنها، والنظر فيها والحكم عليها.

٢/ استخراج الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية بعد ثبوتها، وبناء القواعد الفقهية منها.

٣/ جمع أقوال العلماء في المسألة في موضع واحد تسهيلاً على طلاب العلم للاستفادة منها، وضبط قواعدها وأحكامها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وزوجاته والتابعين وسلم تسليمًا إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، "الجرح والتعديل". تحقيق: الشيخ عبدالرحمن المعلمي. (طبع: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٧١هـ).

ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج – لبنان، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، "الديات". (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، "الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي". المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، ١٤٢٦هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "غريب الحديث". المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، "أحكام القرآن". تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح وآخرين. (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبدالملك، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: فاروق حمادة. (طبع: دار القلم، ١٤٣٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (طبع: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي، "المعجم". تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط١، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن المنذر، إبراهيم بن المنذر النيسابوري. "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. (طبع: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإشراف على مذاهب

العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة". المحقق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البُستي، "الصحيح". المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

ابن حبان، محمد البُستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية". المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تلخيص الحبير= كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز". تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق العلامة: ابن باز. (طبع: دار الفكر).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند. (ط٢، بيروت – لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من

أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. (ط١، المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الدارية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: عبدالله هاشم يماني. (طبع: الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ).

ابن حجر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، "موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. (طبع: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، "المحلَّى بالآثار". المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (دار الفكر).

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله عباس. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن خَلْفُون، محمد بن إسماعيل بن محمد، "أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام". تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري، "إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام". تحقيق: أحمد عبدالرحمن حيفو. (طبع: أسفار، ١٤٣٨هـ).

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس. (طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ).

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم — مصر:

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: ماجد الحموي. (طبع: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

ابن سعد، محمد الهاشمي البصري، "الطبقات الكبرى". دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد وعبدالعزيز بن ناصر. (طبع: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النميري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (طبع: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن عبدالهادي. محمد بن احمد. "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة". تحقق: محمد عيد العباسي. (طبع: دار الهدى، ١٤٠٠هـ).

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن محمد اليعمري، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (طبع: دار الكتب العلمية).

ابن فهد، محمد بن محمد الهاشمي المكيّ، "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب

فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث. (ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٣٨٩ هـ).

ابن قُطْلُوبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي، "تخريج أحاديث أصول البزدوي". تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن معين، يحيى بن معين، "التاريخ". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (طبع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجا الأرسوفي، أبو المعالي مجلي بن جميع، "عمدة الحكام في القضايا والأحكام". ترجمة: محمد حسين الدمياطي. (دار ابن عفان للنشر والتوزيع).

ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي الحنبلي، "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم". تحقيق: محمد حسين الأزهري. (طبع: دار العلا، ١٤٣١هـ).

ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم". تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ).

الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد، "زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: أحمد محمود أبوضيف العتموني. (ط١، دار المالكية، ١٤٤٣هـ).

الأشفورقاني، محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب، "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء". تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، "المدوّنة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، جوار محافظة مصر:

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (بولاق مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، "الضعفاء والمتروكين المشهور بالضعفاء الصغير". تحقيق: د. سالم بن صالح العماري. (طبع سنة ١٤٤١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". تحقيق: يحيى بن عبد الرحمن المعلمي. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

البخاري، محمد بن عبدالرحمن، "محاسن الإسلام والشرائع". تحقيق: د. عبدالواحد جهداني وجمال موحيب. (طبع: دار فارس، ١٤٤٣هـ).

بخواهر زاده، محمد بن محمود، "شرح مشكلات القدوري". تحقيق: أحمد راشد المحيلبي وآخرين. (ط١، الرياض: التراث الذهبي – الكويت: مكتبة الإمام الذهبي،

١٤٣٨هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش. (طبع: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البيهقي، أبو بكر، "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه". تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. (ط١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "الدعوات الكبير". المحقق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "علل الترمذي الكبير". المحقق: صبحي السامرائي - أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (طبع: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن". تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. (طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).

الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب. (طبع: وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٨هـ).

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخازن، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم، "عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين". تحقيق: محمد سيد أحمد الأزهري. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٢٢م).

الخطابي، حمْد بن محمد، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". تحقيق: سعد نجدت عمر وشعبان العودة. (طبع: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٣هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "المتفق والمفترق". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة". المحقق: د. عز الدين علي السيد. (ط٣، القاهرة / مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تلخيص المتشابه في الرسم". تحقيق:

سُكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٥م).

الخَيْضِري الشافعي، قطب الدين، "اللمع الألمعية لأعيان الشافعية". تحقيق: أبو رفيدة كريم بن محمد زكي. (المكتبة العمرية و دار الذخائر، ٢٠٢٠م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري. (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المغني في الضعفاء". المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ". وضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: حسين أسد وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

الزيداني، الحسين بن محمد بن الحسين المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (طبع: دار النوادر، ١٤٢٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، "السنن". المحقق: حبيب

الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب". حققه وعلق عليه: جـ ١ - ٦ (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني [ت ١٣٨٦ هـ])، جـ ٧ - ١٢ (أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ])، جـ ١٣ (محمد ألطاف حسين). (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٤٠٢هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب. (طبع: دار الوفاء ١٤٢٢هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكالن. (طبع: دار ابن حزم ١٤٣٣هـ).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. (طبع: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).

الطوسي، أَبو عَلِيٍّ، الحسن بن علي، "مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي". المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).

العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي، "معرفة الثقات من رجال أهل العلم ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. (طبع: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).

علاء الدين ابن العطار، علي بن داود الشافعي، "العدة في شرح العمدة". تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي. (طبع: دار البشائر، ١٤٢٧هـ).

العلائي، خليل بن كيكلدي، "بيان الاختصاص بما يمنع الاقتصاص". تحقيق: أ. د. خالد بن سعد الخثلان. (ركائز للنشر والتوزيع).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر إبراهيم. (طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٩هـ).

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "مفاتيح الغيب". (طبع: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الفِنْدَلاَوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف". تحقيق: أ. د. أحمد البوشيخي. (تونس: دار الغرب الإسلامي).

القاري، القاضي أحمد بن عبدالله، "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: علي بن يحيى بابكر. (طبع: ديوان المحامين، ١٤٣٣هـ).

قاضي زاده أفندي، شمس الدين، أحمد بن قودر، "تكملة شرح فتح القدير =نتائج

الأفكار في كشف الأسرار". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". صححه: أحمد عبدالعليم البردوني. (طبع: ١٣٧٢هـ).

القشيري، بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: سلمان الصمدي. (طبع: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٧هـ).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ).

الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

المناوي، عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين، "التوقيف على مهمات التعاريف".

تحقيق: جلال الأسيوطي. (طبع: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).

المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني". (الرياض: دار الكيان، الإمارات: مكتبة ابن تيمية).

المهَلَّبُ بنِ أَبِي صُفْرَة، أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، "الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ". المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم. (ط١، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ١٤٣٠هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الصغرى كتاب المجتبى (سنن النسائي الصغرى)". المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل. (ط١، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "الضعفاء والمتروكين". تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. (طبع: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، "طلبة الطلبة". (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).

النَّصِيْبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ، "الفوائد". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، "المغازي". تحقيق: د. مارسدن جونس. (لندن: جامعة أكسفورد، ١٩٦٦م).

وكيع، محمد بن خلف بن حيّان، "أخبار القضاة". صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. (ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى، "المبدي لخطأ الحميدي". تحقيق: د. محمد بن أيت دخيل. (طبع: دار الفتح، ١٤٤٤هـ).

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة

أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٥ – ١٩٨٣م).

اليحصبي، عياض بن موسى، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris, "Al-Jarh wa al-Ta'dil. " Edited by: Sheikh Abd al-Rahman al-Mu'alimi. (Printed by Dar al-Kitab al-Islami, 1371 AH).

Ibn Abi Zayd, Abu Muhammad Abdullah al-Qayrawani, "Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwana min ghayrah min al-Ummahat. " Edited by: Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu and others. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1999).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad al-Kufi al-Absi, "Al-Musannaf. " Introduction and punctuation: Kamal Yusuf al-Hout. (1st ed. , Lebanon: Dar al-Taj - Lebanon, Riyadh: Maktaba al-Rushd, Medina: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, 1409 AH).

Ibn Abi Asim, Abu Bakr Ahmad ibn Amr, "Al-Diyyāt. " (Karachi: Department of the Qur'an and Islamic Sciences).

Ibn al-Athir, Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad al-Jazari, "Asad al-ghābah fī maʿrifat al-ṣaḥābah. " Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud. (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad, "Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i. " Edited by: Ahmad ibn Sulayman - Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. (1st ed. , Riyadh: Maktaba al-Rushd, 1426 AH).

Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad, "al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. " Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn al-Turkmani, Ala' al-Din Ali ibn Uthman, "al-Jawhar al-naqī ʿalá Sunan al-Bayhaqī. " (Dar al-Fikr).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad, "Gharīb al-ḥadīth. " Edited by: Dr. Abd al-Mu'ti Amin al-Qalaji. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Ibn al-Shihna, Ahmad ibn Muhammad, "Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam" (2nd ed. , Cairo: al-Babi al-Halabi, 1393 AH).

Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr, "Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik" (1st ed. , Dar al-Gharb al-Islami, 1428 AH).

Ibn al-Faris al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, "Ahkam al-Qur'an" (The Rulings of the Qur'an). Edited by Dr. Taha ibn Ali Bu Sarih and others. (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, 1427 AH).

Ibn al-Qattan al-Fasi, Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik, "Al-Iqna' fi Masail al-Ijma'. " Edited by: Faruq Hamada. (Printed by Dar al-Qalam, 1433 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub, "Al-Turuq al-Hukmiyya fi al-Siyasah al-Shari'a. " Edited by: Nayef ibn Ahmad al-Hamad. (Printed by Dar Alam al-Fawa'id, 1428 AH).

Ibn al-Muqri', Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Ali, "Al-Mu'jam. " Edited by: Abu Abd al-Rahman Adil ibn Sa'd. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1419 AH).

Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali, "Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa-l-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir. " Edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal. (1st ed. , Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali, "Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih. " Edited by: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, supervised by Khaled al-Rabat, Jumaa Fathi. (1st ed. , Damascus, Syria: Dar al-Nawadir, 1429 AH).

Ibn al-Mundhir, Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi. "Al-Awsat min al-Sunan, al-Ijma' wa al-Ikhtilaf. " Edited by: Ahmad ibn Sulayman ibn Ayoub. (Printed by Dar al-Falah, 1430 AH).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi, "al-Ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamāʼ. " Edited by: Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad. (1st ed. , Ras al-Khaimah, United Arab Emirates: Makkah Cultural Library, 1425 AH).

Ibn Bashkuwal, Abu al-Qasim Khalaf ibn Abd al-Malik, "Ghawāmiḍ al-asmāʼ al-mubhamah al-wāqiʻah fī mutūn al-aḥādīth al-musnadah. " Edited by: Dr. Izz al-Din Ali al-Sayyid, Muhammad Kamal al-Din Izz al-Din. (1st ed. , Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Ibn Battel, Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik, "Sharh Sahih al-Bukhari. " Edited by Yasser Ibrahim. (Printed by Maktabat al-Rushd, 1423 AH).

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad al-Tamimi al-Busti, "Sahih. " Edited by: Muhammad Ali Sönmez, Khalis Ay Demir. (1st ed. ,

Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Ibn Hibban, Muhammad al-Busti, "Al-Thiqat. " (1st ed. , Hyderabad, Deccan, India: Ottoman Encyclopedia, 1393).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Taqrib al-Tahdhib. " Edited by: Muhammad Awwamah. (1st ed. , Syria: Dar al-Rushd, 1406 AH).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Taqrib al-Tahdhib. " Edited by: Muhammad Awamah. (1st ed. , Syria: Dar al-Rushd, 1406 AH).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad al-Asqalani, "Al-Matalib al-Aliyah bi-Zawa'id al-Masanid al-Athmanah. " Edited by: (17) A scholarly dissertation submitted to Imam Muhammad ibn Saud University. (1st ed. , Saudi Arabia: Dar al-Asima, Dar al-Ghaith, 1419 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Talkhis al-Habeer = Kitab al-Tamyees fi Talkhis Takhreej Ahadith Sharh al-Wajeez. " Edited by Dr. Muhammad al-Thani ibn Umar ibn Musa. (Printed by Adwa' al-Salaf, 1428 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. " Edited by the scholar Ibn Baz. (Printed by Dar al-Fikr).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, "Lisan al-Mizan. " Edited by: Department of Knowledge of the System - India. (2nd ed. , Beirut - Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications, 1390 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Asqalani, "Itihaaf al-Mahra bi al-Fawa'id al-Mubtada min Atraf al-Ashra. " Edited by: Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair ibn Nasser al-Nasser. (1st ed. , Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an and the Sunnah and Biography Service Center, 1415 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Asqalani, "Al-Dariyyah fi Takhreej Ahadith al-Hidayah. " Edited by Abdullah Hashim Yamani. (Printed by Al-Fajala Al-Jadida, 1384 AH).

Ibn Hajar, Ali ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, "Muwafaqat al-Khubr al-Khabr fi Takhreej Ahadith al-Mukhtasar. " Edited by Hamdi al-Salfi and Subhi al-Samarra'i. (Printed by Maktaba al-Rushd, 1419 AH).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id, "Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-I‘tiqādāt. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Al-Andalusi, "Al-Muhalla bi Al-Athar. " Edited by: Dr. Abdul Ghaffar Sulaiman Al-Bandari. (Dar Al-Fikr).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani, "Ilal wa Ma'rifat al-Rijal. " Edited by Wasi Allah Abbas. (Printed by Al-Maktab al-Islami, 1408 AH).

Ibn Khalafun, Muhammad ibn Ismail ibn Muhammad, "Asmā' shuyūkh Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī al-Imām. " Edited by: Abu Abd al-Bari Rida Bu Shama al-Jaza'iri. (1st ed. , Riyadh: Adwa' al-Salaf, 1425 AH).

Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad ibn Ali ibn Wahb al-Qushayri, "Ihkam al-Ahkam fi Sharh Ahadith Sayyid al-Anam. " Edited by Ahmad Abd al-Rahman Haifu. (Printed by Asfar, 1438 AH).

Ibn Rajab, Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din. "Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmi' al-Kalim. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis. (Printed by: Al-Risalah Foundation, 1417 AH).

Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Hussein. "Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. " Edited by a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khalid al-Rabat. (1st ed. , Fayoum, Egypt: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, 1437 AH).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi, "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. " Edited by Majid al-Hamawi. (Printed by Dar Ibn Hazm, 1416 AH).

Ibn Sa'd, Muhammad al-Hashemi al-Basri, "al-Ṭabaqāt al-Kubrá. " Study and investigation by Muhammad Abd al-Qadir Atta. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah al-Namri al-Qurtubi, "Al-Istidhkar. " Edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, "Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq. " Edited by Sami ibn Muhammad and Abd al-Aziz ibn Nasser. (Printed by Adwa' al-Salaf, 1428 AH).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad al-Numayri, "Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭa' Min Al-Ma'ānī Wa-Al-Masānīd. " Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta. (Printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad. "Risālat Laṭīfah fī aḥādīth mutafarriqah ḍ'yfh. " Edited by Muhammad Eid al-Abbasi.

(Printed by Dar al-Huda, 1400 AH).

Ibn Adi, Abu Ahmad al-Jurjani. "al-Kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl. " Edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. Co-edited by Abd al-Fattah Abu Sunna. (1st ed. , Beirut: Al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan. "Tārīkh Dimashq. " Study and Editing by Muhibb al-Din Abu Sa'id Umar ibn Gharamah al-Amrawi. (Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1415 AH).

Ibn Farhun, Ibrahim ibn Muhammad al-Ya'muri, "Tabṣirat Al-Ḥukkām Fī Uṣūl Al-Aqḍiyah Wa-Manāhij Al-Aḥkām. " (Printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Ibn Fahd, Muhammad ibn Muhammad al-Hashimi al-Makki, "Lahz al-Alhaz bi-Dhayl Tabaqat al-Huffaz" (1st ed. , Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, "al-Mughni". Edited by: Taha al-Zayni, Mahmoud Abd al-Wahhab Fayed, Abd al-Qadir Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith. (1st ed. , Cairo Library, 1388 AH = 1389 AH).

Ibn Qutlubugha, Abu al-Fida Zayn al-Din Qasim al-Suduni, "Takhrīj aḥādīth uṣūl al-Bazdawī. " Edited by: Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj. (1st ed. , Global Scholars Center for Studies and Information Technology).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. " Edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, “Sunan Ibn Majah. ” Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (Dar Ihya’ al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi).

Ibn Ma'in, Yahya ibn Ma'in, "al-Tārīkh. " Edited by Dr. Ahmad Muhammad Nur Saif. (Printed by the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad, "al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘" (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Najā Al-Arsufī, Abū Al-Ma'ālī Mujlī ibn Jumī', "‘Umdat al-ḥukkām fī al-qaḍāyā wa-al-aḥkām. " Translated by Muhammad Husayn Al-Damīyātī. (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution).

Ibn Hubayrah, Yahya ibn Muhammad al-Baghdadi al-Hanbali,

"Ijmā‘ Al-A’immah Al-Arba‘ah Wākhtlāfhm. " Edited by Muhammad Husayn al-Azhari. (Printed by Dar al-'Ula, 1431 AH).

Ibn Hisham, Abd al-Malik al-Himyari al-Ma'afari, "al-sīrah al-Nabawīyah. " Edited by: Mustafa al-Saqa - Ibrahim al-Abyari - Abd al-Hafiz Shalabi. (2nd ed. , Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1375 AH).

Abu Awana, Ya'qub ibn Ishaq, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhrij ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim. " Edited by: Ayman ibn Arif al-Dimashqi, (Dar al-Ma'rifa, 1419 AH).

Abu Na'im al-Isfahani, Ahmad ibn Abdullah, "Ma‘rifat al-ṣaḥābah. " Edited by Adel ibn Yusuf al-Azzazi. (1st ed. , Riyadh: Dar al-Watan Publishing House, 1419 AH).

Al-Isbijabi, Abu al-Ma'ali Baha' al-Din Muhammad ibn Ahmad, "Zād al-fuqahā’ sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī. " Edited by Ahmad Mahmoud Abu Daif al-Atmouni. (1st ed. , Dar al-Malikiyah, 1443 AH).

Al-Ashfurqani, Muhammad ibn Muhammad ibn Ismail ibn Muhammad al-Khatib, "Ṣinwān Al-Qaḍā’ W‘nwān Al-Iftā’. " Edited by Judge Mujahid al-Islam al-Qasimi. (Printed by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar).

Al-Asbahi, Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer, "Al-Mudawwana. " (1st ed. , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta. " Verified, numbered, and its hadiths were cited and commented on by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. (Beirut, Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1406 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwā’ Al-Ghalīl Fī Takhrīj Aḥādīth Manār Al-Sabīl. " (Printed by the Islamic Office, 1405 AH).

Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'. " (1st ed. , Ghor Governorate, Cairo):

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari. " Edited by a group of scholars. (Bulaq, Egypt: Al-Sultaniya, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1311 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Ja'fi, "Al-Ḍu‘afā’ Wa-Al-Matrūkīn Al-Mashhūr Bālḍ‘fā’ Al-Ṣaghīr. " Edited by: Dr. Salim ibn Salih al-Ammari. (Printed 1441 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, “al-Tārīkh al-kabīr. ” Edited by Yahya ibn Abd al-Rahman al-Mu’alimi. (Hyderabad – Deccan: Ottoman Encyclopedia).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Abd al-Rahman, "Maḥāsin Al-

Islām Wa-Al-Sharā'i‘. " Edited by: Dr. Abdul-Wahid Jahdani and Jamal Muhaib. (Printed: Dar Faris, 1443 AH).

Bakhwaher Zadeh, Muhammad ibn Mahmud, “Sharḥ Mushkilāt al-Qudūrī. ” Edited by: Ahmad Rashid Al-Muhailibi and others. (1st ed. , Riyadh: Al-Turath Al-Dhahabi - Kuwait: Al-Imam Al-Dhahabi Library, 1438 AH).

Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud, "Sharḥ al-Sunnah. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhair al-Shawish. (Printed: Islamic Office, 1403 AH).

Al-Busayri, Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail, "Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-‘asharah. " Edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. (1st ed. , Riyadh: Dar Al-Watan Publishing, 1420 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn ibn Ali, "Al-Sunan Al-Kubra. " Edited by: Muhammad Abd Al-Qadir Atta. (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr, "al-Khilāfīyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu. " Investigation and Study: The Scientific Research Team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal. (1st ed. , Cairo: Al-Rawda Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, "al-Da‘awāt al-kabīr. " Investigator: Badr bin Abdullah Al-Badr. (1st ed. , Kuwait: Ghiras Publishing and Distribution, 2009).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, "Ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār. " Edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qalaji. (1st ed. , University of Islamic Studies (Karachi, Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus, Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo, Damascus), Dar al-Wafa (Mansoura, Cairo), 1412 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, "Al-Jami'. " Edited, its hadiths were extracted, and it was commented on by: Bashar Awad Marouf. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, “‘Ilal al-Tirmidhī al-kabīr. ” Edited by: Subhi al-Samarra'i - Abu al-Ma'ati al-Nuri - Mahmoud Khalil al-Sa'idi. (1st ed. , Beirut: Alam al-Kutub, Arab Renaissance Library, 1409 AH).

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali, "Al-Ta'rifat. " Edited by Ibrahim Al-Abyari. (Printed by Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Al-Razi, "Ahkam Al-Qur'an. " Edited by Abd Al-Salam Muhammad Ali Shahin. (Printed by Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, 2007).

Al-Jundi, Khalil ibn Ishaq, “al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib. ” Edited by: Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. (1st ed. , Najibouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1429 AH).

Al-Juwayni, Abd Al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf, "Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab. " Edited by Prof. Dr. Abd Al-Azim Mahmoud Al-Deeb. (Printed by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1428 AH).

Al-Hazimi, Abu Bakr Muhammad ibn Musa, "Al-I'tibar fi al-Nasikh wa al-Mansukh min al-Athar" (2nd ed. , Hyderabad, Deccan: Ottoman Encyclopedia, 1359 AH).

Al-Hakim al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah, "Al-Mustadrak ala al-Sahihayn" (The Two Sahihs). Study and Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Khazin, Alaa al-Din ibn Muhammad ibn Ibrahim, “‘Umdat al-ṭālibīn fī sharḥ al-aḥādīth al-arba‘īn. ” Edited by: Muhammad Sayyid Ahmad al-Azhari. (1st ed. , Dar al-Bashir al-Islamiyyah, 2022).

Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad, "Ma'alim al-Sunan Sharh Sunan Abi Dawud. " Edited by: Sa'd Najdat Omar and Sha'ban al-Awda. (Printed by: Al-Risala Center for Studies and Heritage Research, 1433 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit, "al-Muttafiq wa-al-muftariq. " Study and investigation: Dr. Muhammad Sadiq Aydin al-Hamidi. (1st ed. , Damascus: Dar al-Qadri for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali, "al-Asmā’ al-mubhamah fī al-Anbā’ al-Maḥkamah. " Edited by: Dr. Izz al-Din Ali al-Sayyid. (3rd ed. , Cairo, Egypt: Al-Khanji Library, 1417 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali, "Talkhīṣ al-mutashābih fī al-Rasm. " Edited by Sukayna al-Shihabi. (1st ed. , Damascus: Talas for Studies, Translation, and Publishing, 1985).

Al-Khaydiri al-Shafi'i, Qutb al-Din, "al-Luma‘ al-Alma‘īyah l’‘yān al-Shāfi‘īyah. " Edited by Abu Rufayda Karim ibn Muhammad Zaki. (Al-Umariyah Library and Dar al-Dhakha'ir, 2020).

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, "al-Ḍu‘afā’ wa-al-matrūkūn. " Edited by: Dr. Abdul Rahim Muhammad al-Qashqari.

(Journal of the Islamic University of Medina).

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni. " Edited, annotated, and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abdul-Munem Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmad Barhoum. (1st ed. , Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH).

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni. " Verified, annotated, and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, and Ahmad Barhoum. (1st ed. , Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz, "Al-Mughni fi al-Du'afa. " Verified by: Dr. Nur al-Din 'Atr.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman, "Tadhkirat al-Huffaz. " Annotated by: Zakariya Umayrat. (1st ed. , Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman, "Siyar A'lām al-nubalā'. " Edited by Husayn Asad and others. (3rd ed. , Beirut: Dar al-Risala, 1405 AH).

Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān. " Edited by Safwan Adnan al-Dawudi. (1st ed. , Damascus-Beirut: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Masri al-Hanbali, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī. " (1st ed. , Dar al-Ubaikan, 1413 AH).

Al-Zaydani, Al-Husayn ibn Muhammad ibn Al-Husayn al-Mazhari, "Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih. " Edited by: A specialized committee of researchers under the supervision of Nur al-Din Talib. (Printed by: Dar al-Nawadir, 1423 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, "Al-Mabsut. " (Dar al-Ma'rifah, 1414 AH).

Sa'id ibn Mansur, Abu Uthman al-Khurasani al-Juwzjani, "Al-Sunan. " Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami. (1st ed. , India: Dar al-Salafiya, 1403 AH).

Al-Sam'ani, Abd al-Karim ibn Muhammad, "Al-Ansab. " Edited and commented on by: Vols. 1-6 (Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'alimi al-Yamani [d. 1386 AH]), Vols. 7-12 (Abu Bakr Muhammad al-Hashimi [d. 1429 AH]), Vol. 13 (Muhammad Altaf Husayn). (1st ed. , Hyderabad, Deccan, India: Ottoman Encyclopedia Council, 1382 AH - 1402 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, "Al-Umm. " Edited by: Dr. Rifat Fawzi Abdul Muttalib. (Printed by: Dar Al-Wafa, 1422 AH).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, "Nail al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar. " Edited by: Issam al-Din al-Sabati. (1st ed. , Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others. (1st ed. , Beirut: Dar al-Risala Foundation, 1421 AH).

Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan, "Al-Asl. " Edited by: Dr. Muhammad Buinokaln. (Printed by: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam, "Al-Musannaf. " Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami. (2nd ed. , India: Scientific Council, Beirut: Distribution of the Islamic Office, 1403 AH).

Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad, "Al-Mu'jam al-Awsat. " Edited by: Abu Mu'adh Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad - Abu al-Fadl Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni. (Cairo, Dar al-Haramayn, 1415 AH).

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Muʿjam al-kabīr. " Edited by: Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salfi. (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1415 AH).

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah, "Sharḥ Maʿānī Al-Āthār. " Edited by: Muhammad Zahri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq. (Printed by: Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, "Explanation of the Problematic Hadiths. " Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. (1st ed. , Al-Risala Foundation, 1415 AH/1494 AD).

Al-Tusi, Abu Ali, Al-Hasan ibn Ali, "Mukhtasar al-Ahkam = Mustakhraj al-Tusi ala Jami' al-Tirmidhi. " Edited by: Anis ibn Ahmad ibn Tahir al-Andonisi. (1st ed. , Medina: Maktaba al-Ghuraba' al-Athariyyah, 1415 AH).

Al-Ajli, Ahmad ibn Abdullah ibn Salih al-Kufi, "Maʿrifat Al-Thiqāt Min Rijāl Ahl Al-ʿilm Wa-Man Al-Ḍuʿafāʾ Wa-Dhikr Madhāhibahum Wa-Akhbāruhum. " Edited by: Abdul-Aleem Abdul-Azeem al-Bastawi. (Printed by Maktaba al-Dar, 1405 AH).

Ala' al-Din Ibn al-Attar, Ali ibn Dawud al-Shafi'i, "Al-ʿuddah Fī Sharḥ Al-ʿumdah. " Edited by: Nizam Muhammad Salih Ya'qubi. (Printed by Dar al-Bashair, 1427 AH).

Al-Ala'i, Khalil bin Kikli, "E Bayān al-ikhtiṣāṣ bi-mā ymnʿ alāqtṣāṣ. " Edited by: Prof. Dr. Khaled bin Saad Al-Khathlan. (Raka'iz Publishing and Distribution).

Al-Aini, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad, "Umdat Al-Qari: Sharh Sahih Al-Bukhari. " (Beirut: Dar Ihya' Al-

Turath Al-Arabi and Dar Al-Fikr).

Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Aintabi, "Nukhbat Al-Afkar fi Tanqih Maban Al-Akhbar fi Sharh Ma'ani Al-Athar. " Edited by: Yasser Ibrahim. (Printed by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1429 AH).

Fakhr Al-Din Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi, "Mafatih Al-Ghaib. " (Printed by: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

Al-Findalawi, Abu al-Hajjaj Yusuf ibn Dunas, “Tahdhib al-Masalik fi Safaru’ al-Malikiyah fi al-‘Adl wa al-Insaf fi al-Masalih fi al-Muslimiyyah ‘Adl wa al-Insaf fi al-Masalih ‘Adl wa al-Insaf fi al-Mas’il al-Disagreement. ” Edited by: Prof. Dr. Ahmed al-Bous

Al-Qari, Judge Ahmed bin Abdullah, "Majallat Al-Ḥukkām Al-Shar‘īyah ‘alá Madhhab Al-Imām Aḥmad. " Edited by: Ali bin Yahya Babiker. (Printed by the Lawyers' Court, 1433 AH).

Qadi Zadeh Efendi, Shams al-Din, Ahmad ibn Qudar, ""Takmilat sharḥ Fatḥ al-qadīr =ntā’j al-afkār fī Kashf al-asrār. " (1st ed. , Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, "Al-Dhakirah. " Edited by: Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, and Muhammad Bu Khabza. (1st ed. , Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994).

Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim, “Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim. ” Edited, commented on, and introduced by: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmad Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal. (1st ed. , Damascus: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1417 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, "Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān. " Edited by Ahmad Abd al-Alim al-Bardouni. (Printed: 1372 AH).

Al-Qushayri, Bakr ibn Muhammad ibn al-Ala' al-Basri al-Maliki, "Aḥkām Al-Qur’ān. " Edited by Salman al-Samadi. (Printed: Dubai International Holy Qur'an Award, 1437 AH).

Al-Kasani, Ala’ al-Din, Abu Bakr ibn Mas’ud, “Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shara’i’. ” (1st ed. , Egypt: Scientific Publications Company Press, 1327-1328 AH).

Al-Kousaj, Ishaq ibn Mansur al-Marwazi, "Masā’il Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal Wa-Isḥāq Ibn Rāhwayh. " Edited by a group of researchers. (Printed: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1425 AH).

Al-Mizzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf, "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. " Edited, proofread, and commented on by Dr. Bashar Awad Marouf. (1st ed. , Beirut: Al-Risalah Foundation, 1400-1413 AH).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, "Sahih Muslim. " Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. (Cairo: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, 1374 AH).

Al-Manawi, Abd al-Ra'uf Muhammad ibn Taj al-Arifin, "At-Taqeef 'ala Muhimmat al-Ta'arif. " Edited by Jalal al-Asyuti. (Printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2011).

Al-Mansouri, Abu al-Tayyib Nayef bin Salah bin Ali, "Irshād al-qāṣī wa-al-dānī ilá tarājim shuyūkh al-Ṭabarānī". (Riyadh: Dar al-Kayan, UAE: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Muhallab bin Abi Sufra, Asid bin Abdullah al-Asadi, "almukhtaṣaru alnnaṣīḥu fī tahdhībi alkitābi aljāmiʿi alṣṣaḥīḥi". Edited by Ahmad bin Faris al-Saloum. (1st ed. , Riyadh: Dar al-Tawhid, Dar Ahl al-Sunnah, 1430 AH).

Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb, “Al-Sunan al-Sughra, The Book of al-Mujtaba (Sunan al-Nasa'i al-Sughra). ” Edited by: Center for Research and Information Technology - Dar al-Tasil. (1st ed. , Dar al-Tasil, 1433 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'aib, "Al-Du'afa' wa al-Matrukin. " Edited by Buran al-Dannawi and Kamal Yusuf al-Hout. (Printed by Dar al-Fikr, 1405 AH).

Al-Nasafi, Omar ibn Muhammad ibn Ahmad, "Ṭalabat al-ṭalabah. " (Baghdad: Al-Amirah Press, Al-Muthanna Library, 1311 AH).

Al-Nusaybi, Abu Bakr Ahmad ibn Yusuf, "Al-Fawa'id. " (1st ed. , manuscript published in the free Jami' al-Kalim program of the Islamic Network website, 2004 AD).

Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr, "The Sublime Objective in the Additions of Abu Ya'la al-Mawsili. " Edited by Sayyid Kasravi Hasan. (Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Al-Waqidi, Muhammad ibn Umar ibn Waqid, "The Expeditions. " Edited by Dr. Marsden Jones. (London: Oxford University Press, 1966).

Waki', Muhammad ibn Khalaf ibn Hayyan, "Akhbar al-Qudat. " Verified, commented on, and hadiths authenticated by: Abd al-Aziz Mustafa al-Maraghi. (1st ed. , Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra, 1366 AH).

Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya, "Al-Mubdi li Khit'at al-Hamidi. " Edited by Dr. Muhammad ibn Ait Dakhil. (Printed by Dar al-Fath, 1444 AH).

Al-Yahsubi, Judge Ayyadh ibn Musa, "tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik li-ma‘rifat A‘lām madhhab Mālik". Edited by Muhammad ibn Tawit al-Tanji and others. (1st ed. , Al-Muhammadiyah, Morocco: Fadala Press, 1965-1983 CE).

Al-Yahsubi, Ayyadh ibn Musa, "ikmālu almu‘limi bfawā’idi muslim". Edited by Dr. Yahya Ismail. (1st ed. , Egypt: Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, 1419 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

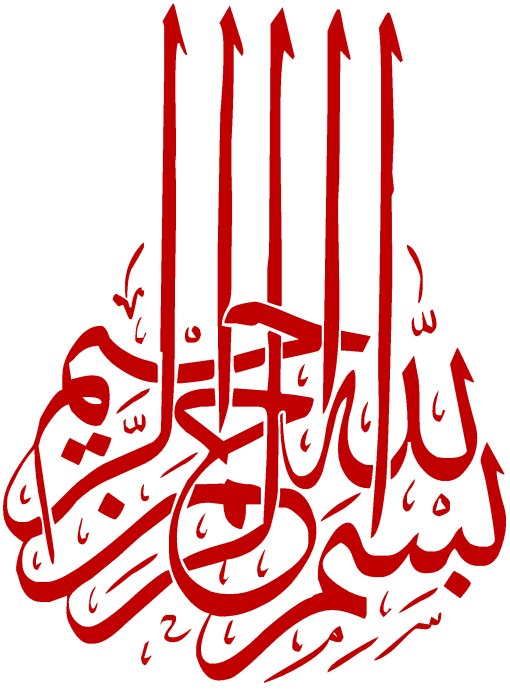
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

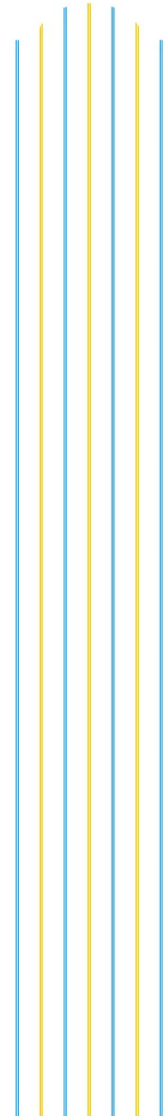

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025